جمهورية العراق

موقف المشرع العراقي من تجريم التطرف السياسي بدوافع دينية

د عصام حاتم حسين السعدي

جامعة بغداد ـ قانون

٢٠٢٤

المستخلص

يشهد العالم في الاونة الاخيرة تصاعداً في منحى التطرف الذي بدوره قاده الى الصدام والعنف الذي لا نرى نهاية له بسبب التطرف العنيف سواء كان على مستوى الفكري والعمليات الارهابية ، مما ادى الى ان يحاول العالم من خلال المنظمات الدولية والدول للبحث عن مخرج من هذه المتاهة التي وجد نفسه فيه.

ويعد التطرف السياسي في اطار هذا المفهوم المؤدي الى العنف سواء كان بدوافع دينية او دوافع اخرى مما اثار فينا ضرورة البحث عن الفراغ التشريعي الذي يعانيه العراق من تجريم التطرف السياسي بدوافع دينية وما يشهده الان بسبب هامش الحرية في التعبير عن الراي من ازدياد في التطرف السياسي بدوافع دينية تؤدي في بعض الاحيان الى العنف الذي يهدد امن المجتمع والسلم الاهلي وبالتالي نلاحظ ان هذا العنف يؤدي الى سقوط ضحايا نتيجة الصدام الطائفي او العنصري او القومي بسبب التطرف السياسي، ونلاحظ ان من يمارس التطرف السياسي بحجة حرية التعبير يكون بعيدا عن الملاحقة القانونية رغم ما ارتكبه من تحريض على العنف وقد يؤدي تحريضه الى ازهاق ارواح اناس ابرياء اخذتهم الفكرة السياسية المتطرفة التي طرحت نحو الانحياز الى جانب دون اخر مما ادى الى الصدام والعنف.

لما تقدم نرى ضـرورة معالجة هذا الخلل التشـريعي من اجل وضـع ضـابطة قانونية لايقاف التطرف السياسي.

المقدمة

يهدف البحث الى دراسة ظاهرة تجريم التطرف الساسي بدوافع دينية ، اذ تضمن البحث ثلاثة فصول: تطرقنا في الفصل الاول منهجية البحث، اذ تناولت مشكلة البحث الرئيسية في ما إذا كانت الأعمال الإجرامية الناجمة عن أفكار متطرفة تم ترجمتها إلى سلوكيات مادية ، وثم تم التطرق الى أهمية وأهداف البحث .

فيما تضمن الفصل الثاني ثلاثة مباحث : تطرق المبحث الأول إلى مفهوم التطرف واسبابه وعلاقته بالإرهاب والعنف بحيث أنه في المطلب الأول تناولنا فيه تعريف التطرف أما في المطلب الثاني حددنا العلاقة القائمة بين التطرف والإرهاب والعنف.

وفيما يتعلق بالمبحث الثاني فتناول التطرف السياسي العنيف.. تجريمه ودوافعه وروافده واشكاله حيث بين المطلب الاول ماهي الجريمة وما اركانها ودوافع السلوك

الاجرامي وتفريد العقاب اما في المطلب الثاني فتم توضيح العنف السياسي والدافع الديني للتطرف واخيرا المطلب الثالث وفيه بينا روافد التطرف السياسي العنيف واشكاله.

اما المبحث الثالث فتطرقنا الى التدابير التشريعية والقانونية لمجابهة التطرف على المستويين الدولي والوطني اذ وضحنا في المطلب الاول القرارات والاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف واما المطلب الثاني فبحثنا في التشريعات المقارنة الغربية والعربية، وتناولنا في المطلب الثالث موقف المشرع العراقي من الارهاب والتطرف

واخيرا الفصل الثالث كان لابد للباحث التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات العملية وسبل معالجتها في ضوء التوصيات والاليات التي تم اقتراحها بموجب النتائج.

الفصل الاول

منهجية البحث

أولا : مشكلة البحث :

نسعى من خلال هذا البحث إلى دراسة موضوع تجريم التطرف السياسي بدوافع دينية، باعتباره من أخطر الظواهر التي تؤثر على الأمن الوطني والدولي. تبرز المشكلة الرئيسية في ما إذا كانت الأعمال الإجرامية الناجمة عن أفكار متطرفة تم ترجمتها إلى سلوكيات مادية، والتي تُشكل تهديدًا للأمن الوطني والدولي، قد أحاط بها المشرع بشكل دقيق من حيث توصيفها وتجريمها، مع مراعاة تحديد دوافعها وآثارها؟

وللإجابة عن هذه المشكلة، تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية، وهي:

١. هل تمكن المشرع الوطني والدولي من تقديم تعريف دقيق للأفعال المرتبطة بالتطرف السياسي بدوافع دينية؟

٢. كيف تعامل المشرع مع دوافع التطرف السياسي ذات الخلفية الدينية؟ وهل استطاع تحديدها بوضوح؟

٣. هل تكفي النصوص القانونية الحالية لتجريم هذه الظاهرة بشكل شامل، أم أن هناك قصورًا يستدعي التدخل التشريعي؟

٤. كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية الفكر والتعبير، وبين تجريم الأفكار التي تتحول إلى أفعال متطرفة؟

ثانيا: أهمية البحث :

تتجسد أهمية البحث من أهمية موضوعات تجريم التطرف السياسي بدوافع دينية ، ويمكن توضيحها بالاتي :

١- يساهم هذا البحث في إثراء الأدبيات القانونية والدراسات المرتبطة بمفهوم التطرف السياسي ودوافعه الدينية، وذلك من خلال تقديم فهم معمق لطبيعة هذه الظاهرة وارتباطها بالقوانين الوطنية والدولية.

٢- يساعد في توضيح الفجوات القانونية التي قد توجد في التشريعات الحالية المتعلقة بتوصيف الجرائم ذات الخلفية المتطرفة وتجريمها.

٣- يُبرز التداخل بين المفاهيم الفكرية (مثل حرية الفكر والعقيدة) والقانونية (مثل التجريم والعقاب)، مما يعزز النقاش العلمي حول كيفية الموازنة بينهما.

٤- يساهم في تطوير أطر قانونية متكاملة للتعامل مع ظاهرة التطرف، بما يضمن الشمولية والدقة في توصيف الجرائم ومعالجتها.

٥- يساعد هذا البحث المشرعين وصانعي القرار في تحسين القوانين الحالية المتعلقة بمكافحة التطرف السياسي بدوافع دينية، من خلال تقديم التوصيات لمواجهة هذه الظاهرة .

ثالثا : أهداف البحث :

تتجسد اهداف البحث بمجموعة من الاهداف ذات العلاقة بظاهرة تجريم التطرف السياسي بدوافع دينية، وكما يأتي :

١- تحليل الإطار المفاهيمي للتطرف السياسي المرتبط بالدوافع الدينية، وفهم العلاقة بين الأفكار المتطرفة والسلوكيات الإجرامية.

٢- تسليط الضوء على النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بتجريم هذا النوع من التطرف، وبيان الأسس التي استندت إليها.

٣- استكشاف كيف تتحول الأفكار المتطرفة ذات الدوافع الدينية إلى أفعال مادية تصنف كجرائم وفق التشريعات القائمة.

٤- التعرف على أوجه القصـــور أو الثغرات الموجودة في التشـــريعات الوطنية والدولية في توصيف وتجريم التطرف السياسي المرتبط بالدوافع الدينية

الفصل الثاني

المبحث الأول

التطرف

أولا : مفهوم التطرف

التطرف في اللغة يعني الوقوف في الطرف وهو عكس التوســـط والاعتدال ومن ثم فقد يقصـد به التسـيب او المغالات، وان شـاع اسـتخدامه في المغالاة والافراط فقط، والتطرف كذلك يعني الغلو وهو ارتفاع الشيء ومجاوزة الحد فيه.[١]

ويمثل التطرف كمفهوم للدلالة على كل ما يتناقض الاعتدال والوســطية ، وتســري صـــعوبة توصـــيف علمي دقيق لحالة تعريف مفهوم (التطرف)، كما هي الحال في تعريف (الإرهاب)، ومع هذا جرت محاولات عديدة لوصـف التطرف، والصـعوبة تكمن ايضـــا في ارتباط هذا المصـــطلح والمفهوم بمفاهيم اخرى مثل التعصـــب والارهاب[٢].

ان التطرف وفقا للتعريفات العلمية يرتبط بالكلمة الانجليزية Dogmatism اي الجمود العقائدي والانغلاق العقلي. والتطرف بهذا المعنى هو اســلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل اية معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص او الجماعة او على التســـامح معها. فقد عرفه (المرصـــد العربي للتطرف والارهاب)، انه يعني الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشـــائعة في المجتمع، وتبني قيم ومعايير مخالفة لها، او انه يمثل اتخاذ الفرد او الجماعة موقفاً متشدداً ازاء فكر (او ايديولوجيا او قضية) قائمة او يحاول ان يجد له مكاناً، في بيئة هذا الفرد او الجماعة [٣].

التطرف سواء من جنس الافكار والتصورات، ام من جنس السلوك والوقائع،هو اخذ الامور بشدة، والاقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال ومجانبة اليسر واللين والسماحة، وهو مؤشر على وجود خلل ما في النفس الانسانية او في الظرف التي تحيط بتلك النفس، والانسان السوي بطبيعته يرفض التطرف ويضيق بالعنف، لان العقل السليم يابى ذلك وينفر عنه[١].

---

(١) امام حسنين عطا الله، الارهاب البنياني القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤،ص٢٣٠.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) للمزيد انظر موقع المرصد العربي للتطرف والارهاب على الرابط الالكتروني: http://arabobservatory.com
(١) هشام الهاشمي، التطرف اسبابه وعلاجه، دار ومكتبة عدنان، ٢٠١٦،ص١٢-١٣.

يعرف التطرف على انه تحول من مجرد فكر الى سلوك ظاهري او عمل سياسي، يلجا عادة الى استخدام العنف Violence كوسيلة لتحقيق المبادئ التي يؤمن بها كفكر متطرف، او اللجوء الى الارهاب النفسي او المادي ضد كل من يقف عقبة في طريق تحقيق تلك المبادئ و الافكار التي ينادي بها هذا الفكر المتطرف[٢].

والتطرف كظاهرة هو نوع من القلق الزائد الذي يعاني منه المتطرف اما لفراغ فكري او لنظرة تشاؤمية او طاعة عمياء لاحد القادة الدينيين،والعنف كاحد وسائل التطرف ظاهرة اجتماعية واهدافها معروفة سواء في اواخر الاربعينات ومنتصف الخمسينيات والستينيات او في السبعينيات من القرن العشرين، بالافكار نفسها والوسائل نفسها والاهداف نفسها[٣].

يتبنى التطرف اتجاها عقليا وحالة نفسية تسمى بالتعصب Prejudice للجماعة التي ينتمي اليها، والتعصب حالة من الكراهية تستند الى حكم عام يتسم بالجمود وعدم المرونة، وانه قد يكون على مستوى الاحساس، وقد يعبر صاحبه عنه ، وقد يوجه الى جماعة باكملها او الى فرد يمثل هذه الجماعة، ويلاحظ ان الاكثر ميلاً الى تبني النظرة التعصبية هم المتطرفون[٤].

ثانيا : اسباب التطرف

يقول فولتير: (اولئك الذين يجعلون تصدق السخافات قادرين على جعلك ترتكب ابشع الفظائع)، يبقى التطرف ظاهرة مرضية بكل معنى الكلمة وعلى المستويات النفسية الثلاثة: المستوى العقلي او المعرفي والمستوى العاطفي او الوجداني والمستوى السلوكي، فعلى المستوى العقلي يتسم المتطرف بانعدام القدرة على التامل التفكير واعمال العقل بطريقة مبدعة وبناءة، وعلى المستوى الوجداني او العاطفي يتسم المتطرف بالاندفاعية الوجدانية وبشدة الاندفاع والمبالغة فيه، فالكراهية المطلقة للمخالف في الراي او المعارضة الشديدة ، وعلى المستوى السلوكي تظهر الاندفاعية من دون تعقل، ويميل السلوك دائما الى العنف[١].

والبعض يرى ان التطرف على عدة انواع منها:

أ- **التطرف المعرفي:** ويعني ان الشخص ينغلق حول فكرة او افكار معينة، ولا يقبل المناقشة او اعادة النظر فيها، ويعتبر من الثوابت المطلقة، وهو في هذه الحالة لا يلغي وظيفة عقله فقط في تمحيص هذه الفكرة او الافكار بل انه يلغي اي راي اخر مخالف.

ب- **التطرف الوجداني:** هو شعور حماسي طاغ نحو شي معين يجعل الشيء مندفعاً في اتجاه معين دون تبصر وربما يدفعه هذا الانفعال الى تدمير نفسه او غيره.

---

(٢) محمد احمد بيومي، ظاهرة الطرف ..الاسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية١٩٩٢،ص٥.
(٣) رفيق حبيب، الاحتجاج الديني والصراع الطبقي في مصر، سينا للنشر، القاهرة١٩٨٩، ص١٤.
(٤)جورج مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ترجمة محمد الجواهري واخرين، المشروع القومي للترجمة،ج١،القاهرة،٢٠٠٠،ص٤٢٧.
(١) محمد ياسر الخواجة، التطرف الديني ومظاهره الفكرية والسلوكية، مؤسسة مؤمون بلا حدود للدراسات والابحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، ص٥-٦.

ت- **التطرف السلوكي:** هو المغالاة في سلوكيات ظاهرية معينة بما يخرج عن الحدود المقبولة وكان هذه السلوكيات هدف في حد ذاتها ولذلك يكرهها الشخص بشكل نمطي وهي خالية من المعنى وفاقده للهدف.

واخرون يرون ان هناك العديد من اسباب التطرف منها[٢] :

ث- **التعزيز:** حيث ان اولئك الذين تعوزهم الثقة، والذين لا يكونون على يقين فيما ينبغي ان يفكروا فيه، واولئك الذين يميلون الى تعديل وجهات نظرهم.

ج- **الشهرة:** حيث يرغب بعض الناس في الظهور على انهم ليسوا خجولين او حذرين وخاصة في جماعة ريادة الاعمال التي لاتشيع فيها هذه الخصال مقابل الجراة والمخاطرة، وهذا الموضوع يتبع ظاهرة قادة المتطرفين واتباعهم[١]

وهناك دور رئيسي للقيادة هو تطوير او الحفاظ على الاعتقاد الجماعي وهو نظام يرتبط بين التوجه الايديولوجي العام للبيئة التي تعمل فيها المجموعة، ينبغي ان يكون الزعيم قادراً على التعبير بوضوح الرؤية والمهمة للفريق، وبحماس الدفاع عن عقيدتها،.الزعيم يجب ان يكون قادراً على تعليم واقناع الاخرين على مبادئ نظام المعتقدات والصمت بسرعة اي ارهاصات الكفر[٢].

ثالثا: علاقة التطرف بالإرهاب والعنف

يُعد التطرف أحد أبرز العوامل المؤدية إلى الإرهاب والعنف، حيث يقوم على تبني أفكار متشددة وغير متسامحة تُقصي الآخر وتبرر استخدام القوة لتحقيق الأهداف. وعندما يتحول هذا التطرف إلى أفعال، يُنتج بيئة خصبة لنشوء أعمال إرهابية ، ويمكن ان نقسم هذه المطلب الى ثلاثة نقاط أساسية وهي:

١- مفهوم الارهاب

إن موضوع التطرف والإرهاب هو من أكثر المواضيع التي أثارت الجدل والاهتمام في العالم المعاصر خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠١١ فقد أصبح مصطلح الإرهاب واسع الاستخدام. وقد نسب لأي ظاهرة كانت بدون أي مبرر أو عذر، وبتالي فإن تحديد العلاقة القائمة بين الإرهاب والتطرف مسألة ليست بيسيرة وذلك بسبب شيوع استعمالهما كمرادفين لمعنى واحد[١].
وعلى ضوء ذلك لابد من بيان مفهوم الارهاب وهناك عدة تعاريف، هي التعاريف الاكاديمية الخاصة بالارهاب، فمثلا بروس هوفمان يرى ان الارهاب (ابتداع متعمد واستغلال مقصود للخوف عبر العنف، او التهديد بالعنف في مسعى لاحداث تغيير

---

(٢) كاس ر.سينشتاين ، الطريق الى التطرف اتحاد العقول وانقسامها، ترجمة سميحة نصر دويدار، المركز القومي للترجمة،القاهرة،٢٠١٤،ص٤١.

(١) كاس ر.سينشتاين ، الطريق الى التطرف اتحاد العقول وانقسامها،نفس المصدر السابق، ص٤١ .

(2)see: Randy Borum, Psychology of Terrorism, The University of South Florida,2004,at; http//www.ncjrs.gov/pdffilesl/nji/grants/208552.pdf

(١) د.محمد مؤنس محب الدين، الارهاب والعنف السياسي، مجلة الامن العام عدد٩٤ السنة ٢٤ يوليو ١٩٨١،ص٢٧٤.

سـياسـي)، ويقال: ان احدث تعريف للارهاب قد ذكره (والتر لاكيور) في مجلة الشـؤون الخارجية الامريكية بحيث يعرف الارهاب على انه: (نوع من اسـتخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لاضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية)[٢].

ويعرف الارهاب بانه الاستخدام المتعمد للعنف، او التهديد باستخدامه،ضد المدنيين وغير المقاتلين من عناصـر لا ينتمون لدولة ما، لتحقيق غايات سـياسـية في اطار مواجهة لا تماثلية، وهذا التعريف يميز بين الارهاب واشكال العنف الاخر فهو يفرق بين الارهاب وبين الجريمة الصـريحة المجردة، واعمال العنف الاجرامية التي ترتكب بدافع تحقيق مكاسب اقتصادية، فهو – اي معيار- يمثل الاهداف السياسية للارهابيين، ويميز لشكل اخر من اشكال العنف ذات الدوافع السياسية [٣].

ويعرف رونالد كريلينستن الارهاب بانه استخدام العنف والتهديد باستخدامه بصورة مشـتركة للذين يتم التخطيط لهما في الخفاء، وينفذان بدون تحذير، ويوجهان ضـد مجموعة واحدة من الاهداف (الضـحايا المباشـرون) لاكراههما على الاذعان او اجبار مجموعة ثانية من الاهداف (اهداف المطالب)، على اظهار الولاء او لتخويف جمهور اوسع او احداث تاثير معين فيه (هدف الرعب او هدف اثارة الاهتمام)[١].

ولعل واحدا من الاسـباب التي تؤدي الى عدم الوصـول الى تعريف للارهاب لكونه بصـورة عامة ينطوي على استخدام العنف غير القانوني من اطراف فاعلة لا ترقى الى مستوى الدولة[٢]، لكن علم الاجتماع السياسي حاول رسم اهم الاسباب لشيوع الظاهرة الارهابية من الناحية الابسـتمولوجية، ومنها من يعزو ذلك الى مرض اجتماعي خطير يسـمى (الاغتراب) Alienation ورديفه الاسـتلاب، بكونه يمثل حالة سلوكية تسيطر على الفرد سيطرة تامة تجعله يبدو غريبا عن واقعه الاجتماعي، هذه الفكرة لم تقتصـر على الفكر الاجتماعي فقط بل حتى على الادب المعاصـر في فنون الرواية والقصة وغيرهما[٣].

٢- مفهوم العنف

لا تكاد أي أمة تخلو من ظاهرة العنف وهناك عدة تعاريف له، فمن الناحية اللغوية الفعل عَنَفَ، يُعَنِفُ، عُنْفًا بمعنى أظهر الشدة وابتعد عن الرفق[١].

فالعنف هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر من طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو الدولة، بهدف استغلال أو اخضاع طرف آخر في إطار علاقة

---

[٢] د.كمال حماد، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام،بيروت،٢٠٠٣، ص٢٣-٢٤.
[٣] ايكاترينا ستيبانوفا، الارهاب والتطرف، في : جرايمي هيرد، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي عشر رؤى متنافسة للنظام العالمي، مركز الامارات للدراسات والابحاث الاستراتيجية، ابو ظبي ،٢٠١٣،ص٥٢-٥٣.
[١] رونالد كريانسـتن، مكافحة الارهاب، مركز الامارات للدراسـات والبحوث الاسـتراتيجية، ترجمة احمد التيجاني،ابو ظبي،٢٠١١،ص١٠.
[٢] بول روبنسون، قاموس الامن الدولي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي،٢٠٠٩،ص٣٠٠.
[٣] د.هيثم المناع، خلافة داعش،بيسان، بيروت ،٢٠١٥،ص٢٣.
[١] يوسف شكري فرحات، اميل بديع يعقوب، معجم الطلاب، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤ ص٤١١

قوة غير متكافئة اقتصاديا وسياسيا مما يتسبب في إحداث أضرار عالية معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى [٢].

واختلف الفقه الجنائي بشأن تعريف العنف بشكل عام تبعا لنظريتان، بحيث تعرف نظرية العنف المادي على أنه ممارسة الانسان القوى الطبيعية بهدف التغلب على مقارنة الغير وتشمل القوة الطبيعية الطاقة الجسدية وطاقات أخرى متى أمكن السيطرة عليها واستخدامها لخدمة الانسان. ولا يشترط أن تمارس هذه القوة على جسد الانسان الخارجي، إذ يكفي أن يشعر بها أو يدركها بأي حاسة من حواسه، عندما يستخدم أعضاءه لتحقيق ما اتجهت إليه إرادته[٣].

أما نظرية العنف المعنوي ترتكز في مفهومها على تأثيرها في إرادة الأفراد، باعتبار أن المشرع عندما يجرم ينبغي حماية الحرية المعنوية للأفراد وبه فإن العنف يتحقق بأي وسيلة يكون من شانها التأثير أو الضغط أو الاكراه أو لإرادة الغير وبهذا يتحدد العنف في التنازع أو الصراع بين الإرادتين ومحاولة تغليب إرادة الجاني على إرادة المجني عليه[٤].

فالعنف وفقا لهذه النظرية ينصرف إلى كل سلوك ما عدا التهديد يؤدي إلى الضغط على الإرادة، وعليه العنف يشمل كافة المؤثرات التي من شانها تحقيق ضغط إرادي مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية[١].

وبتالي فهو سلوك يصدر عن الفرد سواء كان لفظي أو مادي، صريحا أو ضمنيا، مباشرا أو غير مباشر، ويترتب عن هذا السلوك الحاق اذى بدني او مادي لشخص آخر[٢]. والعنف في معناه العام هو إكراه غير قانوني، عمل قوي يعود طابعه غير الشرعي بالاعتداء على السلم وعلى الحرية إلى وحشية الأسلوب المستعمل عنف جسدي، عنف مادي أو بفعل التخويف الذي يوحي به العنف المعنوي أما معناه في القانون الجنائي فهو فعل عدوان من شأنه الاعتداء على السلامة الجسدية للشخص الموجه إليه، يمكن أن يكون جرما أصليا أو ظرفا مشددا لبعض الجرائم أو عذرا مخففا إذا كان خطيرا ويشمل استفزازا أو عنصر مكون لبعض الجرائم، وهو لا يتضمن جميع الأعمال التي تتناول فعليا السلامة الجسدية بدون نية القتل وحسب

---

[٢] ياسر طالب راجي الخزاعة، عوض خلف أخو ارشيدة، حقوق الطفل في التاريخ، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠١٤ ، ص ٧١

[٣] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢ص٩٧.

[٤] حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى،٢٠١٣، ص ٣١٩.

[١] محمود صالح العدلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٩٣، ص٤٤-٤٥.

[٢] صاحب أسعد ويس الشمري، أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، مجلة الدراسات التربوية، العدد١٨، ٢٠١٢، ص٢٢٧.

[٣] حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى،٢٠١٣، ص ٣١٩.

وإنما الأعمال التي أدت إلى اضطراب نفسي حتى بدون اتصال بالضحية كالتهديد بالسلاح أو الطلق الناري في الهواء[٣].

٣- علاقة التطرف بالارهاب والعنف

التطرف في الأفكار فلا يعتبر خطر على المجتمع، إذ اقتصر أثره على صاحبه، ولم يرد عنه عنف في السلوك أو الاعتداء على حريات الأخرين، فالتطرف في مجال الفكر هو ظاهرة نفسية تعبر عن شخصية قلقة ذات قناعات ذاتية متطرفة، إلا أن هذه القناعات لا تعطي صاحبها الحق في ممارسة الوصاية على الغير، فقانون الذي يعترف بحق المتطرف في سلوكيات التطرف دون عنف هو يكون بذلك قد منح حق مشروع للتعبير عن الأفكار والآراء[٤].

فلا يجوز لأي متطرف أن يفرض أفكاره وأراءه للأخرين، ويجب السماح لهؤلاء المتطرفين بالتعبير عن أفكارهم وعدم استفزازها لتجنب اثارت مشاعرهم وعواطفهم فتنقلب تلك الأفكار الي سلوكيات عنيفة، لذلك لا يمكن أن يكون العنف وسيلة مجدية لمواجهة التطرف، بل يجب تضييق دائرة التطرف، وتشجيع المتطرف على نبذ العنف واللجوء إلى أسلوب الحوار[١].

رابعا : العنف وعلاقته بالإرهاب

إن الإرهاب كما سبق تعريفه أنه عنف منظم بمختلف أشكاله وموجه نحو مجتمع ما، أو هو التهديد بالعنف سواء أكان هذا المجتمع دولة او مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أو عقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محدد إحداث حالة من الفوضى وتهديد استقرار هذا المجتمع لتحقيق السيطرة عليه أو تقويض سيطرة أخرى[٢]، فالإرهاب لا يخلو من عنصر العنف فكيف يمكن التميز بين أعمال العنف العادية والأعمال الإرهابية ،فإذا قمنا بفصل ظاهرة العنف عن الإرهاب فالفرق بينهما واضح من حيث التدبير والتخطيط، فالأعمال الارهابية غالبا ما تكون مخططة ومحكمة على خلاف العنف فهو يتسم بالتلقائية والعشوائية[٣].

- **يمكن أن نميز كذلك بين الإرهاب والعنف:** على أن الإرهاب هو استخدام للعنف بأي شكل من أشكاله المادية للتأثير على الأفراد أو المجموعات، ومن ثم يرتبط الهدف بقصد إشاعة الرعب كركنين أساسيين لتعريف الإرهاب ويقترن الإرهاب

---

(٤) صلاح الصاوي، التطرف الديني الراي والراي الاخر، الافاق الدولية للإعلام، مصر، بدون طبعة،١٩٩٣، ص٥.

(١) عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص: ١٤٨-١٥٣.

(٢) خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٣٧.

(٣) عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٣٨

(٤) سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة،٢٠١٣ ،ص٩٤

عادة بالعنف، إذ أن العنف هو أهم مظهر من مظاهره لكن بدرجة جسيمة تخرج عن نطاق التجريم العام لجرائم العنف، ليندرج في نطاق التجريم الخاص بجرائم الإرهاب[٤].
فالعنف هو الاكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة لإجبارها على سلوك ما او بهدف التصفية الجسدية أو الاستلاء على الأموال عن طريق القوة، أو بهدف الانتقام كتدمير بعض المنشآت او حرقها. بينما تتجاوز أهداف العمل الإرهابي أهداف عمل العنف الاجرامية العادية كالسرق والقتل الى النطاق الاوسع. الذي يهدد أمن المجتمع وسلامته من الناحية السياسية والأمنية[١].

كما العنف العادي يمارس من خلال تنظيم محكم له عقيدة أو فكرة معين، وغالبا ما يمارس بشكل فردي أو من خلال عصابات منظمة لكنها محدودة النشاط كالاتجار في المخدرات بينما الإرهاب يمارس من خلال تنظيم سياسية وحركات عقائدية فكرية أو من خلال أحد أجهزة الدولة فيما يعرف بالإرهاب الدولة[٢].

وفي هذا الصدد يوجد اتجاهين أو رأيين في فقه القانون الدولي[٣]، بحيث يرى الاتجاه الأول أن الإرهاب يستخدم العنف لتحقيق اهداف سياسية وهو يقوم على طبيعة الهدف من العنف إذا كان سياسيا او غير سياسي. فاذا كان الهدف سياسيا صار العنف إرهابا، أما إذا كان غير سياسي صار العنف عنفا خالصا وهو الذي قد تكون أهدافه اقتصادية أو اجتماعية كالثأر أو غيرها من أعمال العنف، فالإرهاب يقوم على تفضيل العنف على سائر الصور النشاط السياسي بما يعني ان الإرهاب يرفض السياسة كوسيلة سلمية تواجه بها المجتمعات والدول ما ينشب داخلها او فيما بينها من الصراعات والخلافات ويتجه بدلا من ذلك الى تبني أسلوب العنف كغاية في حد ذاته وشكل مطلوب ومرغوب فيه من اشكال العمل السياسي غير المشروع.
أما الاتجاه الثاني يرى أن الغرض من الإرهاب يتمثل في قصد إشاعة الرعب ويسلم بالدور الهام الذي يلعبه الباعث السياسي في الكثير من الجرائم السياسية الا أنه يعتقد أن مثل هذا الدور يصلح لان يتخذ أساسا لتعريف الجريمة الإرهابية التي تجد معيار تمييزها في قصد إشاعة الرعب.
فالإرهاب هو استعمال للعنف بأي شكل من اشكاله المادية للتأثير على الفرد والمجتمعات أو الحكومات بغية تحقيق هدف معين، ومن تم يرتبط الهدف بقصد إشاعة الرعب ويقترن الإرهاب عادة بالعنف إذ أن العنف هو يرتبط بدرجة كبيرة

---

(١) أمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٤٢
العربي للمعارف، بدون طبعة،٢٠١٥، ص ٤٧.
(٢) محمد عبد العظيم الشيمي، جهاد عودة، مدخل لظاهرة الإرهاب في مصر والمملكة العربية السعودية تجارب استراتيجية، المكتب العربي للمعارف، بدون طبعة،٢٠١٥، ص ٤٧.
(٣) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون طبعة،٢٠١١ ، ص٤٤٦.

تخرج عن النطاق التجريم العام لجرائم العنف ليندرج في نطاق التجريم الخاص بجرائم الإرهاب فالعنف هو الاكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة لإجباره أو اجبارها على سلوك ما او بهدف التصفية الجسدية او للاستيلاء على الأموال عمدا عن طريق القوة، بينما تتجاوز أهداف العمل الإرهابي أهداف الأعمال العنف الاجرامية العادية كالسرقة والقتل الى النطاق الاوسع الذي يهدد امن المجتمع وسلامته من الناحية السياسية والأمنية، وبينما توجد علاقة مباشرة بين الفاعل و المجني عليه في جرائم العنف فغالب ما تكون هذه العلاقة مفقودة بين الإرهاب وضحاياه في الجرائم الإرهاب[1].

المبحث الثاني
التطرف السياسي العنيف

يصنف التطرف بمفهومه العام الى ثلاثة اشكال رئيسية وهي التطرف الديني ويعني الابتعاد عن الوسطية في الدين ، والتطرف السياسي ويعني التشدد لجماعة او حزب او فكر سياسي معين، والتطرف الاجتماعي وهو الخروج عن مألوف قيم المجتمع وعاداته وتقاليده ، ومايهمنا في هذا المبحث هو بحث التطرف السياسي، وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة موضوعات وهي:

أولا: ماهي الجريمة وما اركانها ودوافع السلوك الاجرامي وتفريد العقاب

كان لزامنا علينا قبل البحث في تجريم التطرف السياسي ودوافعه الدينية ان نتطرق الى مفهوم الجريمة وما هي اركانها وماهية دوافع السلوك الاجرامي واهمية تفريد العقاب، لذا تقسم هذا المطلب الى فرعين وهي كالاتي:

[1] حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى،٢٠١٣، ص ٣٢٨.

الفرع الاول: الجريمة واركانها:

الجريمة هي كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبياً كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك، وعليه فالجريمة فعل غير مشـــروع ايجابيا كان او سلبيا يصدر عن ارادة اجرامية يفرض لها القانون جزاءً جنائيا[١].

فالجريمة من طبيعة مختلطة، فهي كيان مادي ونفسـي، يتمثل جانبها المادي فيما يقع من الجاني من افعال وما يترتب عليها من اثار، ويتمثل جانبها النفســي في علم الجاني وارادته اي الخطا بمعناه العام الذي يتطلبه القانون لقيام الركن المادي،فكما ان الجريمة من صنع يد الانسان يجب ايضاً ان تكون صادرة عن ارادته[٢].

الركن المـادي: يمثل الركن المـادي مـاديـات الجريمـة التي تظهر بهـا الى العـالم الخارجي، ويدخل في تكوين الركن المادي عناصـــر ثلاثة الفعل والنتيجة والعلاقة السـببية، الفعل هو التصـرف الايجابي او الموقف السـلبي الذي ينسـب الى الجاني، والنتيجة اثره الخارجي الذي يجســـد الاعتداء على حق يحميه القانون، اما علاقة السببية فهي الرابطة التي تصل مابين النتيجة والفعل.

الركن المعنوي: ويتمثل في الارادة التي يصدر عنها الفعل سواء تجسدت في صورة القصــد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية او تجســدت في صــورة الخطا وبه تكون الجريمة غير عمدية[١].

الفرع الثاني: دافعية السلوك الاجرامي واهميته في تفريد العقاب

تعد دراسة دافعية السلوك الاجرامي او الاسباب الكامنة وراء السلوك الاجرامي ، احدى المســائل النظرية المهمة في العلوم القانونية ، اذ انها تشــكل محوراً مهما في الدراسات المكرسة لقضايا علم الاجرام، وعلم النفس الجنائي (او القضـائي)، فضـلاً عن القانون الجنائي[٢].

ان دافعية السـلوك الاجرامي تكشـف من ناحية عن الاسـباب الداخلية (السـيكولوجية) للجريمة، اي نشــوء الدافع لارتكابها، من ناحية اخرى ، مراحل تطور هذا السـلوك، بـداءاً بعزم الجـاني على اقترافـه، وحتى تحقق النتـائج الجرميـة، التي عـاقب عليهـا القـانون. امـا على صـــعيـد العمليـة الاجرامـيـة ، فـان جهود القـائمين على التحقيق والمحكمة المكرسة لاستظهار الحقيقة في الدعوى الجزائية انما تنصب على الكشف عن الدوافع والاهداف في الجريمة المرتكبة ، اذ ان دورها يعد مهماً لبيان طبيعة السلوك البشري عامة، والسلوك الاجرامي خاصة[٣].

ان تفريد العقاب عبارة عن تحديد المحكمة للعقوبة المدرجة في قانون العقوبات ازاء الشـــخص المذنب في ارتكاب الجريمة. ويقضـــي تفريد العقاب، في راي البعض[٤]

---

(١) وثمة اتجاه في الفقه يكتفي بتعريف الجريمة على انها الفعل او الامتناع المعاقب جنائيا :
Johannes Andenaes : The General Part of the Criminal Law of Norway,London,1965,p5.

(٢) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان،بغداد،١٩٩٢،ص١١.

(١) د.احمد فتحي سرور، الوسيط، الجزء الاول، ص٢٥٤.

(٢) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٩١٩.

(٣) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٣٠.

(٤) د. حسين عبد علي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عن، عدن، ١٩٩٣.

بجعل العقوبة متناسبة مع حالة الجاني الشخصية، المتمثلة تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة، مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المادية للجريمة.

ان ترجيح الراي الذي ياخذ بتفريد العقاب يستند الى المعايير الاساسية الثلاثة الاتية[١]:

١. مراعاة درجة خطورة الجريمة المرتكبة من حيث اهمية المصلحة المعتدى عليها، وظروف ارتكاب الجريمة وطبيعة النتائج الاجرامية المترتبة عليها وجسامتها،وغير ذلك.
٢. مراعاة خطورة الشخص المذنب في ارتكاب الجريمة، وذلك بالاستناد الى شكل الخطا ودرجته في الجريمة المرتكبة، ودوافع الجريمة واهدافها، والسيرة الحياتية للمذنب، وسلوكه قبل ارتكاب الجريمة...الخ.
٣. مراعاة الظروف المشددة والمخففة للمسؤولية الجنائية، على سبيل المثال نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته على عدد من الظروف المشددة، التي حصرها في (ارتكاب الجريمة بباعث دنيء، وارتكابها بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه، او عجزه في المقاومة، او ظروف لاتمكن الغير من الدفاع عنه، واستعمال طرائق وحشية لارتكاب الجريمة، او التمثيل بالمجنى عليه، واستغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف، او اساءة استعمال وظيفته او نفوذه المستمدين من وظيفته).

ان تفريد العقاب يعد احد المبادئ التي تعتمدها المحكمة عند تحديد العقاب ازاء المذنب في ارتكاب الجريمة، وذلك الى جانب مبدا مشروعية الجرائم والعقوبات، لذلك ان عدم الالتزام بهذه المبادئ يؤدي دون شك الى اتخاذ حكم قضائي غير عادل، مما يوفر الاساس لالغائه[٢].

ثانيا: العنف السياسي والدافع الديني للتطرف

تناولنا العنف السياسي ودافعه الديني في فرعين هما:

الفرع الاول: العنف السياسي

يعني امتلاك السلطة والاحتفاظ بها بكل الوسائل حتى لو ادى ذلك الى استخدام القوة بشكل منظم او عشوائي وممارسة البطش على الشعب.

اما معنى العنف السياسي " المجتمعي" ونقصد به (تلك الممارسات التي تستخدم القوة المادية وتتم بصورة غير منظمة او مدبرة اولاً ترتبط بتيار سياسي او فكري بعينه)[١].

هذه هو النمط الاول من العنف، اما النمط الثاني من العنف السياسي فهو الذي يمكن وصفه "بالمنظم" تمييزاً له عن الاول وهو مختلف عنه كونه لا يتم مصادفة فهو

---

(١) د.اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي،مطبعة اسعد، بغداد،١٩٦٢،ص٣٤٥.
(٢) باجشانوف،تحديد العقوبات في القانون الجنائي السوفيتي،كييف،١٩٨٠،ص١١٦.
(١) ضياء رشوان، مدخل حول العنف...والعنف الاسلامي و ((الحالة المصرية))، مصدر سبق ذكره، ص١٧٤.

يكون عادة مسبوقاً بدرجة عالية من الاعداد والترتيب، وطبيعي ان الذي يقوم بذلك يكون غالباً تيارات او تنظيمات سياسية كبيرة اوصغيرة [٢].

وقد عرف هوندريج (Hondrig) العنف السياسي بانه : (هو الاستعمال المدمر للقوة ضد الاشخاص او الاشياء الموجهة لاحداث تغيرات في سياسة الحكومة او القائمين على امرها)[٣].

هذا التعريف اقتصر على العنف السياسي الموجه ضد الدولة اما عنف السلطة فقد عرفه ريموند (Reimond) هو (كل مبادرة تتدخل بصورة خطره في حرية الاخر وتحاول ان تحرمه حرية التفكير والراي والتقرير وتنتهي خصوصاً بقول الامر الى وسيلة او اداة من مشروع يختص ويتكيف دون ان يعامله كعضو حر كفوء)[٤].

وهناك من يعرف العنف السياسي على انه (اعمال التمزيق والتدمير والاضرار التي يكون غرضها واهدافها او ضحاياها والظروف المحيطة بها وانجازها واثارها ذات دلالات سياسية اي تنح والى تغيير سلوك الاخرين في موقف تساومي له اثاره على النظام الاجتماعي)[١].

وهناك علاقة بين بين العنف السياسي والجريمة السياسية، ويعرف كين براون (Ken Brown) الجريمة بانها (اي عمل معادي وخارق للقانون بدون عذر او سبب دفاعي تدينه اجراءات المحاكمة ويخضع الجاني هنا للعقاب لما ترتب على سلوكه من اضرار بالمجتمع)[٢].

الفرع الثاني: الدوافع الدينية للتطرف والعنف السياسي

ان الدين هو هدى رباني مطلق لايحده الزمان ولا المكان وهناك فرق بين الدين كمعنى الهي وبين التدين كسلوك شرعي، فالتدين حالة تاريخية ولكنها ليست في جوانبها المتعددة متغيرة تحتاج التجديد، فالصلاة والصوم والحج والحدود والقيم الاخلاقية ليست متغيرة بل ثابتة [٣].

وقد تكون تلك العقائد اداة ضبط واستقرار عندما تفهم بشكل عقلاني، وقد تكون اداة انقسام وصراع وعنف في حال الجهل بها من قبل المجتمعات الانسانية، لذلك هناك نمطان من التفكير النمط الاول هو الثبات والتثبيت والدفاع عن الماضي والتشبث بقيمه واعرافه مهما كانت النتائج اما النمط الثاني هو التركيز على الفهم واستنباط الجوهري والدفاع عن التطور لمعانقة المستقبل [٤].

---

(٢) المصدر السابق نفسه، ص١٧٥.

(٣) جميل مصعب محمود، ظاهرة العنف السياسي في افريقيا في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، السنة/١٠ ، العدد/٢٠، ٢٠٠٠ ، ص٨٠.

(٤) احمد زيد، الدولة في العالم الثالث، القاهرة،ط١،(دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٨٥)، ص١١٣.

(١) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٨، ص٤٣٣.

(٢) سيد حنفي عوض ، علم الاجتماع السياسي: تحليل اجتماعي جديد للنظريات وسياسة الحكم المعاصر، معهد الدراسات العليا والبحوث الاسيوية، الزقازيق،ط١،ص٢٤١.

(٣) حسن الترابي، البعد العالمي للحركة الاسلامية (التجربة السودانية)،ط٢،منشورات الفرقان، الدار البيضاء،٢٠٠٣، ص٧٧.

(٤) نصر حامد ابو زيد، التفكير في زمن التكفير: ضد الجهل والزيف والخرافة،ط١،سينا للنشر،القاهرة،١٩٩٥،ص٢١-٢٢.

العنف العقائدي الذي يظهر نتيجة تكريس الانقسامات الطائفية المؤدية الى تناحرات اجتماعية مصاحبة لازمنة التغيير هي التي تؤسس للعنف الذي تمارسه اصوليات حرى تصنيفها لخدمة مصالح وقوى معينة لحظات تاريخية ما [٥].

اما الصراع الديني بين الفئات والجماعات الدينية فيرجع الى اسباب وقوى دينية وعقائدية لان كل قوة دينية تعتقد ان افكارها وسياقات عملها افضل من القوى الدينية الاخرى وبالتالي لها الحق من الهيمنة عليها وحكمها وتوجيهها وفقا لمصالحها ونزواتها عن طريق استخدامها العنف والارهاب [١]. وعليه فان هذا النوع من العنف وهو الاكثر انتشارا في الوقت الحاضر يتخذ احدى الصور الاتية :

ح- **الصورة الاولى:** وهو مايمكن ان نطلق عليه (العنف السياسي بدوافع مذهبية) وفيه تنتمي الجماعات المتصارعة الى دين واحد اساس ، ولكن يتباينون من حيث انتسابهم امذهب اخر من مذاهب ذلك الدين، وتختلف تلك الجماعات المتصارعة بين جماعات ممسكة بالسلطة واخرى تسعى اليها او المشاركة فيها، وبطبيعة الحال فان كلا منها ترى الدين الصحيح متمثلاً في المذهب الذي تنتمي اليه.

خ- **الصورة الثانية :** وهو مايمكن ان نطلق عليه (العنف السياسي بدافع داخلي)، بمعنى انه يدور في هذه الحالة بين جماعات تتفق في الانتماء للدين نفسه وللمذهب نفسه، ومع ذلك يظل الصراع على السلطة مستعراً حيث ترى الجماعة الراغبة في الحصول على السلطة ، ان الممسكين في السلطة قد خرجوا عن صحيح الدين والمذهب معاً، في حين يرى هؤلاء انهم ملتزمون بالدين التزاماً صحيحاً [٢].

د- **الصورة الثالثة:** ويتضمن العنف السياسي الديني الموجه من جماعة دينية الى جماعة دينية ايضاً ولكن تنتمي الى دين مختلف ، ويدور هذا العنف حول السلطة، وان كان دور السلطة في هذا النوع من العنف مخفياً، وهذا العنف بالرغم من توجهه الى جماعة مختلفة دينياً، فان مثل هذه الجماعة قد لاتكون مستهدفة لذاتها، بل لكونها تعيش في كنف السلطة التي يستهدفها العنف، وان هذه السلطة ملتزمة بحماية هذه الجماعة الدينية [٣].

ثالثا: اشكال التطرف السياسي العنيف وروافده

ايضا تم تناوله في فرعين هما:

الفرع الاول: اشكال العنف السياسي

ان العنف السياسي ظاهرة عالمية تعرفها جميع المجتمعات الانسانية بدرجات متفاوتة واشكال مختلفة، وتمثل الفروق بين المجتمعات بهذا الخصوص في حجم العنف وشدته

---

[٥] حسن ابراهيم احمد، العنف في الطبيعة الى الثقافة "دراسة افقية"،ط١،النايا للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق،٢٠٠٩ص١٣٦.

[١] احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دراسة تحليلية في الارهاب والعنف السياسي والاجتماعي،ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨ ،ص١٤٠.

[٢] ادونيس العكرة،الارهاب السياسي: بحث من اصول الظاهرة وابعادها الانسانية،ط١،دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت،١٩٨٣ ص٥٢.

[٣] المصدر نفسه، ص٥٣.

من ناحية، واشكاله وانواعه من ناحية اخرى، لذلك سنتناول في هذا المطلب اشكال العنف السياسي المختلفة وانواعه.

أ ـ العنف المؤسس (الحكومي)

ويقصد به (اعمال العنف التي يمارسها النظام السياسي ضد المواطنين او ضد فئات معينة منهم)[١]. ويطلق عليه في بعض الاحيان، سياسة العنف التي تطبقها نظم المجتمع ونظم الطغيان والاستبداد والدكتاتورية. وهو اسلوب وجد في الماضي وما زال قائما في كثير من بلدان العالم في الوقت الحاضر، ويهدف الى التمسك بالسلطة بوجه معارضة شعبية عامة، او انه يكرس السلطة لمصلحة طبقة اجتماعية معينة على حساب الطبقات الاخرى، وهناك اتجاهان حول علاقة العنف بالدولة (السلطة السياسية) :

الاتجاه الاول: يرى بعض الباحثين ان العنف كان دائما مقرونا بالدولة منذ نشؤها حتى الوقت الحاضر وابرز من عبر عن هذا الاتجاه هو (هوبز) الذي يعرض "ان الدولة وجدت لغرض التخلص من حالة الفوضى التي كانت سائدة بين الافراد" وكذلك كارل ماركس الذي يعرض "ان الدولة ماهي الا اداة قمع بيد الطبقة الحاكمة المسيطرة في المجتمع"[٢]

اما الاتجاه الثاني: فيؤكد البعض الاخر على ان الحكم يعني القوة والاجبار وليس العنف، أي ان السلطة تكون مقرونة بالقوة وليس العنف[٣]. والواقع ان الفرق بين الاتجاهين هو فرق يرتبط بطبيعة السلطة ذاتها والفرق بين السلطة والتسلط، فالسلطة ظاهرة طبيعة ضرورية للحياة الاجتماعية تهدف الى توظيف القوة لتحقيق اهداف اجتماعية (تحقيق مصالح الفرد والجماعة) وهي تحترم الاشخاص الذين تحكمهم، وهي القيادة الديمقراطية بصورتها النقية[١]، وهذا ما اكد عليه عالم الاجتماع العربي (ابن خلدون) " باهمية السلطة السياسية ومحافظتها على المجتمع ، لان الانسان هو الحيوان الوحيد الذي لا يستطيع ان يحيا بدون سلطة تضبطه بالقوة " [٢].

فالسلطة : هي "الحق في ان توجه الاخرين، او ان تامرهم بالاستماع اليك وطاعتك، والسلطة تتطلب قوة، غير ان القوة بلا سلطة ظلم واستبداد، وهكذا فان السلطة تعني الحق وشرعية استخدام القوة" [٣].

اما التسلط : فهو على العكس من ذلك فيعرف بانه " الافراط السلبي في ممارسة السلطة "، ويعني كذلك "استخدام اساليب القمع والاكراه واساليب العنف في السيطرة على الاخر واخضاعه والهيمنة على وجوده، حيث تنحرف هذه الممارسات عن غايتها الايجابية الساعية الى تنظيم الحياة بصورة ايجابية" ونعني بالافراط في

---

(١) حسنين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٩٩٢،ص٣٦٥.
(٢) صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي... اسسه وابعاده ،جامعة بغداد، دار الحكمة للطباعة ، ١٩٩٠،ص٦٠٠.
(٣) المصدر نفسه، ص٦٠٥.
(١) علي اسعد وطفة، بنية السلطة واشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩،ص١٣١.
(٢) علي ليلة ، تقاطعات العنف والارهاب في زمن العولمة، مكتبة الانكلو المصرية ، القاهرة،٢٠٠٧،ص٤٩.
(٣) امام عبد الفتاح، الطاغية ، دراسية فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، سلسة عالم المعرفة، ١٨٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت ، ١٩٩٤، ص٢٠.

ممارسة السلطة، الحالة التي تسرف فيها السلطة في استخدام اساليب القمع والاكراه (العنف المؤسس)[٤].

فليس عنف الدولة هو بمجرد امتلاكها للقوة، لان امتلاكها للقوة لا يولد اليا الحق المشروع لها في الاستعمال المفرط للقوة تجاه للمجتمع، لما يولد ذلك من عنف وعنف مضاد من جانب الدولة والمجتمع[٥]. ومن اهم نماذج العنف المؤسس :

١. **العنف الحكومي:** وهو العنف الموجه من النظام الى المواطنين او الى جماعات وعناصر معينة منهم، وذلك لضمان استمراره وتقليص دور المعارضة المناوئة له، وتمارس الحكومة هذا العنف من خلال اجهزتها القهرية كالجيش، والشرطة، والمخابرات، والقوانين الاستثنائية[٦].

٢. **العنف النخبوي:** أي العنف الموجه من بعض عناصر واجهزه النخبة الحاكمة الى بعض عناصرها واجنحتها الاخرى، ويدخل هذا العنف في اطار الصراع داخل النخبة، ويتخذ عدة اشكال، منها التصفية الجسدية والاعتقالات، وانقلابات القصر، وقد يصل الامر الى حد الصدامات المسلحة بين العناصر والقوى الموالية للاجنحة المتصارعة داخل النخبة الحاكمة، وقد يوظف الجيش والشرطة وبعض القوى المدنية في هذا الصراعات[١].

ب- العنف السياسي الشعبي

ويقصد به اعمال العنف التي يقوم بها الافراد والجماعات المنظمة وغير المنظمة لتحقيق اهداف سياسية وبوسائل مختلفة[٢]. ويمارسه المواطنون او فئات منهم ضد النظام السياسي او بعض رموزه ا واو قد تمارسه بعض القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع ليس ضد النظام السياسي واجهزته ، ولكن ضد قوى وفئات اجتماعية اخرى لاسباب سياسية ، او لاسباب اقتصادية، اجتماعية ، دينية ذات مدلولات سياسية[٣].

والتصنيفات التي وضعت لاشكال العنف السياسي عديدة ويصعب حصرها، ومن ابرز التصنيفات التي قدمت تصنيف (كور) الذي يقوم على ثلاثة مرتكزات اساسية : نطاق اعمال العنف التي يقوم بها المواطنون ، شدة اعمال التدمير ، ومدة العنف ، وعلى هذا الاساس صنف اشكال العنف الى[٤] :

١) **الاضطرابات :** وتعرف بانها نشاط سياسي يتميز بمشاركة جماهيرية عريضة وبدرجة منخفضة من التنظيم ومحدودية او عدم تبلور اهدافه، وغالبا ماتندلع الاضطرابات في اعقاب حادث معين ، يبدو ضئيل في اهميته ولكنه يستثير اعداد كبيرة من الافراد والمجتمع، وهذا النوع من العنف مصحوبا بحالات

---

[٤] علي اسعد وطفة ، المصدر السابق، ص١٤٩.
[٥] محمد سبيلا ، العنف بين الدولة المجتمع ، في مغرب مابعد الاستقلال ، المستقبل العربي، العدد ٣٣٦، ٢٠٠٧،ص١٢٠.
[٦] هيفاء احمد محمد يونس، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ١٩٩٨، ص٤٢.
[١] محمد صفي الدين خربوش، العنف السياسي في الجماهير العربية الليبية، من اعمال الندوة المصرية – الفرنسية (ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن) مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٩٢-٢٩٣.
[٢] صادق الاسود، مصدر سبق ذكره، ص٦٠٩.
[٣] حسنين توفيق ابراهيم، العنف السياسي في مصر ، من اعمال الندوة المصرية – الفرنسية (ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن) مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٦٧.
[٤] صادق الاسود ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦١١.

حرمان شديدة نسبيا لدى جماهير الشعب او جماهير معينة من الشعب، واكثر صور الاضطرابات انتشارا هي:

- **التظاهرات :** وتعرف بانها " تجمع من المواطنين ينتمون الى فئة معينة (كالطلبة او العمال او عدة فئات) وغالبا ما تكون منظمة والمفترض فيها عدم العنف والهدف منها اعلان الاحتجاج ضد النظام برمته او ضد سياسة طبقت او سوف تطبق او ضد سياسة معينة او شخصية رسمية " ونظرا لان التظاهرات لاتخلو من اعمال العنف لذلك تم ادراجها كمؤشـــر للعنف السياسي[١].
- **الشـــغب :** يعرف بانه " تجمعات من المواطنين منظمة او غير منظمة تهدف الى اعلان الاحتجاج ضد النظام او بعض سياسته او احدى القيادات الرسمية وذلك من خلال استخدام القوة المادية " [٢].
- **التمرد :** ويعرف " شكل من اشكال المواجهة المسلحة مع النظام القائم من بعض العناصـــر المدنية او العســـكرية او الاثنين معا ، وذلك لممارســـة الضـغط والتاثير في النظام للاستجابة الى مصـالح معينة لهذه القوى ، وقد يكون التمرد طويل المدى مقدمة لثورة قد تطيح بالنظام برمته وذلك طبقا لحجم وطبيعـة القوى التي تتمرد ، ويمكن القول بـان هنـاك التمرد الجماهيري الذي يشارك فيه عدد كبير من المواطنين ، والتمرد العسكري الذي يقوم به عناصر من القوات المسلحة او الامن او الاثنين معا"[٣].

٢) **التآمر:** وهو عنف سياسي منظم بدرجة عالية يسهم فيه عدد محدود من الافراد سواء كانوا عسكريين او مدنيين بغية الظفر بالسلطة السياسية او تعزيزها[٤] ، واكثر مظاهر العنف التآمري شيوعا هي :

- **الاغتيالات السياسية :** بانها " عمليات القتل او محاولة القتل التي تستهدف شـخصـيات تشـغل مناصـب سـياسـية ، مثل رؤسـاء الدول ، واعضـاء السلطات الثلاثة ، ورؤساء الاحزاب ، والسفراء وغيرهم ، بقصد تحقيق اهداف سياسية"[٥].
- **الانقلابات العسكرية :** تعرف بانها " نشـاط سـري يقوم بها عناصـر قليلة العدد ولكنها تملك القدرة على الحســم لوجودها داخل مراكز الدولة الحساسة ، وذلك من اجل تغيير الحكم القائم واحلال نفسها مكانة بعيدا عن مشاركة الجماهير"[١].
- **ثورات القصر :** وهي " التامر الذي يحدث بين صفوف العناصر الحاكمة بعضها ضد البعض الاخر"[٢].

---

(١) صادق الاسود ، مصدر سبق ذكره، ص٦١٠.
(٢) صادق الاسود ، المصدر نفسه .
(٣) حسنين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في مصر ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦٩.
(٤) صادق الاسود ، المصدر نفسه ، ص٦١٢.
(٥) صادق الاسود ، المصدر نفسه ، ص٦١٣.
(١) صادق الاسود ، مصدر سبق ذكره، ص٦١٣.
(٢) احمد جلال عز الدين ، الارهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ،١٩٨٦ ، ص١٣١.

٣) **الحروب الداخلية :** وهي عنف سياسي منظم، يصحبه مساهمة شعبية واسعة الانتشار ، موجه نحو قلب نظام الحكم او تفكيك الدول ويشمل :

- **حروب الغوار : وهي** " وسيلة لغاية تتمثل في الاستيلاء على السلطة ، يلجا اليها الطرف الضعيف في مواجهة قوة كبيرة منظمة وجيدة التسليح مستغلين نقاط ضعف الخصم المتمثلة في صعيدين عسكري وسياسي"[٣].
- **الحروب الاهلية :** وتعرف بانها " عمليات عدائية تجري في اطار الدولة الواحدة وتوجد عندما يلجا طرفان متضادان الى السلاح في داخل الدولة لغرض الوصول الى السلطة فيها ، او عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة بحمل السلاح ضد حكومة شرعية. وهي ايضا سلوك عنيف و استخدام واسع للعنف من عدد كبير من المواطنين بهدف تغيير النظام السياسي او بهدف تفكيك الدولة. او هي صراع بين سكان المناطق الجغرافية المختلفة والتنظيمات السياسية داخل الدولة"[٤].

الفرع الثاني: روافد التطرف السياسي

للتطرف السياسي روافد عديدة تقوم بتغذيته ابرزها:

١. **الخطاب الديني المتطرف:** وهو من أكبر روافد غرس فكر الكراهية في نفوس الناشئة والشباب، سواء ضد الآخر المذهبي أو الديني أو الآخر الخارجي، يتغذى هذا الخطاب بأوهام الغزو الفكري والفكر التآمري، ويعيش ويقتات على هواجس المؤامرة العالمية ضد الإسلام والمسلمين، ويجد من الحوادث التاريخية والمعاصرة ما يبرر به خطاب العدائي، ويجذب إليه قطاعا من الشباب المسلم المتحمس دينياً سواء في الساحة العربية او الغربية.

٢. **الخطاب الإعلامي ودوره في صناعة التطرف:** ان انعدام الرقابة ووجود محددات على صناعة الخطاب الاعلامي عبر القنوات الاعلامية المختلفة كمنابر الخطابية والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي اصبح من اهم الاسباب التي تؤسس لمنابر اعلامية تزيد من غليان التطرف على المستوى المحلي او الدولي ، وتتعدد اشكال طائفية الاعلام مابين الانحياز لطائفة دينية والتحريض ضد اخرى، او التحيز لجماعة سياسية، وتخوين معارضيها، ويمكن القول ان ظاهر الاعلام المتحزب لطائفة دينية او الموالي لجماعة سياسية وتخوين معارضيها ويمكن القول ان ظاهرة الاعلام المتحزب لطائفة دينية او الموالي لجماعة سياسية هي ظاهرة عالمية وليست مقتصرة فقط على منطقة الشرق الاوسط التي تشهد ازمات سياسية عديدة، واحتقانات دينية متعددة، اذا ان انتشار الفضائيات والقنوات الخاصة بشكل كبير قد اسهم في دخول الاعلام في ازمات سياسية ومجتمعية في

---

[٣] رعد عبد الجليل مصطفى خليل ، ظاهرة العنف السياسي (دراسة في العنف الثوري) رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص٢٢٧.

[٤] عبد الجبار احمد عبد الله ، اليات منع الحرب الاهلية ، مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد ٣٤، ٢٠٠٧ ، ص٢.

المنطقة، في ظل مناخ مضطرب، يسمح بالاصطفاف والاصطفاف المضاد، لاسيما في الدول التي تتعدد فيهل للانتماءات الدينية والاعراق، وتغيب عن مجتمعاتها فكرة المواطنة، وتتزايد محاولات التحريض والتخوين ضد فئة سياسية ما خلال فترة الازمات السياسية التي تشهدها بعض الدول[١]. ويعد الاعلام المذهبي المتطرف احد ادوات تاجيج الصراع الطائفي في المنطقة، وبصفة خاصة بعد التوسع في تاسيس قنوات فضائية تنطلق من اسس مذهبية ودينية، ولا شك في ان المستجدات السياسية في المنطقة وحالة الاحتقان الطائفي والاصطفاف الديني المسيطر على المشهد الاقليمي قد زادت من معدلات ظهور هذه القنوات[٢].

٣. **الخطاب الأيديولوجي عامة:** سواء بوجهه القومي الضيق، أو اليساري المغامر أو الإسلامي الموظف سياسيا، قام هذا الخطاب على اعتقاد جازم بأن الغرب هو سبب تخلف العرب لأنهم رسموا الحدود القطرية وعوقوا التنمية واستنزفوا الموارد وحالوا دون وحدة العرب[٣].

---

[١] حيدر محمد الكعبي، التطرف الديني اسبابه..وانعكاساته..وعلاجه، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، ص ٣٨

[٢] المصدر السابق نفسه، ص٣٩.

[٣] د.عبدالحميد الأنصاري، مقالة بعنوان (خطاب تحريضي .. روافد فكر الكراهية) ، موقع الوطن الالكتروني، ٢٠١٧/١/٣٠.

المبحث الثالث

التدابير التشريعية والقانونية لمجابهة التطرف

أولا: مجابهة التطرف في القرارات والاتفاقيات الدولية

سنتناول في المطلب الاول اهم قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بالاضافة الى قرارات مجلس الامن الدولي لمكافحة التطرف وبيان اهم الاتفاقيات الدولية والعربية التي تعرضت الى التطرف والالتزامات الواجبة على الدول الاعضاء في مجابهتها :

١ـ القرارات الدولية :

حثت الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن الدولي على اهمية التنفيذ الفوري والفعال لكافة قراراته المتعلقة بمكافحة التطرف والارهاب وجميع تدابير العقوبات المفروضة على الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بالتنظيمات المتطرفة كما حث على واجب التصدي لجميع دوافع التطرف العنيف المفضي الى الارهاب، مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية وسيادة القانون، ولعل من اهم تلك القرارات هي:

- **قرار الجمعية العامة رقم (١٣٠) في ١٩٨٣/١٢/١٩**

تناولت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين جانباً من جوانب الارهاب الدولي وطلبت من جميع الدول ان " تفي بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن التشجيع على الاعمال الارهابية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى ، او التحريض عليها ، او المساعدة او المشاركة فيها، او التغاضي عن انشطة منظمة داخل اراضيها، تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الاعمال في دولة اخرى[١].

- **قرار الجمعية العامة رقم (١٥٩/٣٩) في ١٩٨٤/١٢/٢٧**

ادرجت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عام (١٩٨٤) بنداً تكميلياً على جدول اعمالها تحت عنوان "عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول ذات سيادة"[٢].

- **قرار الجمعية العامة رقم (٦١/٤٠) في ١٩٨٥/١٢/٩**

اصدرت الجمعية العامة خلال الدورة الاربعين قرارها الذي شجبت فيه جميع الاعمال الارهابية وبكافة اشكاله وانواعه واساليبه وممارساته وبغض النظر عن الفاعل سواء الدولة او الجماعات او الافراد[١]، وحثت الدول الاعضاء على تعزيز اطر التعاون من خلال الامم المتحدة للقضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي من خلال سن تشريعات داخلية نتوافق مع الاتفاقيات الدولية وعلى ضرورة تنفيذ التزاماتها الدولية[٢].

---

(١) علاء الدين راشد ، الامم المتحدة والاهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٧٥.

(٢)خالد عبيدات، الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية نافذة غير منحازة،مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ،عمان،٢٠٠٣، ص١٧٩.

(١) علاء الدين راشد ، الامم المتحدة والاهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب ، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٢) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ ص٢٣٦، وايضاً انظر ابو غزالة، الحركات الاصولية والارهاب في الشرق الاوسط، ص٤٩.

- **قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٤٧٧) عام ٢٠٠١**

اتخذ مجلس الامن الدولي على المستوى الوزاري القرار في جلسته رقم ٤٤١٣ في ٢٠٠١/١١/١٢ والذي تضمن (ويعرب مجلس الامن عن بالغ القلق ازاء تزايد الاعمال الارهابية بدافع التعصب او التطرف في مناطق مختلفة من العالم، كما يعرب مجلس الامن عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة)[٣].

- **قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٥٦٦) عام ٢٠٠٤.**

الذي اتخذه مجلس الامن الدولي القرار في جلسته رقم ٥٠٥٣ في ٢٠٠٤/١٠/٨ وجاء فيه (واكد من جديد مجلس الامن حتمية التصدي للارهاب بجميع اشكاله ومظاهره بكل الوسائل وفقاً لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي، واذ يساوره بالغ القلق ازاء تزايد عدد ضحايا الاعمال الارهابية بمن فيهم الاطفال بدافع التعصب او التطرف في مختلف مناطق العالم)[٤].

- **قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٦٢٤) عام ٢٠٠٥.**

دعا مجلس الامن الدولي بجلسته المؤرخة في ٢٠٠٥/٩/١٤ جميع الدول الاعضاء الى اتخاذ عدد من الخطوات المتعلقة بضرورة مكافحة الارهاب، بما في ذلك الخطوات الرامية الى حظر التحريض على ارتكاب عمل او اعمال ارهابية ومنعه بموجب القانون، واتخاذ كافة التدابير الضرورية والملائمة وفقا لالتزامتها بموجب القانون الدولي من اجل التصدي للتحريض على ارتكاب اعمال ارهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الارهابيين ومناصريهم من تخريب لمؤسسات التعليمية والثقافية والدينية[١].

٢- الاتفاقيات الدولية :

عند دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة التطرف العنيف فان من الملاحظ بان الجهود الدولية والاتفاقيات قد واكبت مراحل تطوره وعالجت الكثير من الاعمال سواء الموجهة ضد الدولة او ضد الافراد او ضد سلامة الطيران او تلك التي تتعلق بتمويل الارهاب، وسنبين في هذا المجال اهم تلك الاتفاقيات:

- **الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لعام ١٩٩٩**

دخلت الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب حيز النفاذ في ١٠ نيسان لعام ٢٠٠٢[٢]، وتتضمن هذه الاتفاقية (٢٨) مادة ، حيث نصت على مبادئ واحكام عامة تتعلق باجراءات مكافحة تمويل الارهاب الدولي، وتضمن ايضاً احكام تتعلق بتجريم تمويل الارهاب. حيث جرمت الاتفاقية الافعال الغير مشروعة لتمويل الارهاب طبقاً لنص المادة الثانية على انه : " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم باي

---

(٣) نزيه نعيم شلالا، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧٣.
(٤) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، ايثرك للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٥،ص٧٤.
(١) المصدر السابق، ص٧٥.
(٢) محمود شريف بسيوني، غسيل الاموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة،٢٠٠٤، ص١٣٢.

وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا، للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب-باي عمل اخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او أي شخص اخر، او اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعه او في سياقه، موجها لترويع السكان، او لارغام حكومة او منظمة دولية على القيام باي اعمال او الامتناع عن القيام به"[١]

- **الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب**

وقعت الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب في ٢٧ ايلول لسنة ١٩٧٧ في ستراسبورغ في فرنسا ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ اب ١٩٧٨ [٢]، وتعد الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب نموذج للتعاون الاقليمي ، وتتكون الاتفاقية من الديباجة وستة عشر مادة ، وتعالج الاتفاقية اعمال الارهاب السياسي ذات الطابع الدولي، فالاعمال الارهابية الفردية التي ترتكب لغير الغرض السياسي تخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية[٣].

وحددت المادة الاولى من الاتفاقية الافعال المكونة للجريمة والتي يجب التعامل معها على انها جرائم ارهابية وليست جرائم سياسية، او كافعال مرتبطة بجرائم ذات دافع سياسي، وعلى الدول الاطراف تسليم مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليها وفق الاتفاقية، حيث حددت المادة الاولى هذه الاعمال كالاتي:

١. الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشرع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠.
٢. الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الافعال غير المشرعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١.
٣. الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة او السلامة الجسدية، او حرية الاشخاص ذوي الحماية الدولية،بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون.
٤. الجرائم التي تتضمن الخطف او اخذ الرهائن ، او الاحتجاز غير المشروع للافراد.
٥. الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والاسلحة النارية، والخطابات والطرود الخداعية، اذا كان الاستخدام يهدد حياة الافراد.
٦. محاولة ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة والاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة او يحاول ارتكابها .

---

(١) الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب ، المادة الثانية ، الفقرة الاولى.
(٢) احمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار ، الارهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الاوربي، باريس،١٩٩٨،ص٦٧.
(٣) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٥٦١.

كما منحت الاتفاقية الدول الاطراف الحق في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد جرائم سياسية، كما رتبت الاتفاقية على الاطراف عدم منح حق اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الارهابية[1]

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨**

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في السابع من مايو عام ١٩٩٩، وهذا في حد ذاته يدخل في زمرة الخطوات اللازمة والمهمة، في مجال التعاون العربي لمكافحة الإرهاب[2].
اذ بذلت الدول العربية والاسلامية جهوداً جماعية لمكافحة وقمع الارهاب بعد ان ادركت ان الجهود الفردية غير مضنية فظاهرة التطرف العنيف اصبحت عالمية ولابد من مكافحة هذه الظاهرة من خلال الجهود العربية الجماعية،فقد استهدفت اكثر من دولة ولقد طالت معظم الدول العربية في وقتها كالاردن وفلسطين ومصر وسوريا والجزائر والسعودية، فكان لابد من ايجاد اتفاقية عربية لمكافحة وقمع الجرائن التي تهدد امن وسلم الامة العربية.
ومن اسس التعاون مانصت عليه مواده من تدابير لقمع الجرائم الارهابية ومنها :

١. القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني ، او تسليمهم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية، او الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم.
٢. تامين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
٣. تامين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الارهابية والشهود فيها.
٤. توفير مايلزم من مساعدات للضحايا.
٥. اقامة تعاون فعال بين الاجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الارهاب، بما في ذلك ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الابلاغ وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها[1]

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة الغربية والعربية من التطرف

عندما تسنن الدول قوانينها الداخلية لمكافحة التطرف العنيف قد تلجا للقوانين العادية، او تلجا لقوانين الطوارئ والاجراءات الاستثنائية لمواجهة الظاهرة من خلال قانون العقوبات والاجراءات الجنائية لتصبح اكثر فاعلية في هذا المجال او اصدار قوانين خاصة، وقد سننت (٥٣) دولة قوانينها ضد التطرف العنيف في العقد الاخير اما لضرورة داخلية محلية، واما تطبيقاً لاتفاقية دولية[2].

١ـ التشريعات االغربية

---

(١) الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب، المادة الثانية.
(٢) صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، تحت مسمى "الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب"، في اجتماع مشترك، انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة ، واربعة ابواب، وتحوي ٤٢ مادة.
(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المادة الثالثة ، الفقرة الثانية.
(٢) مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الجنائي – دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الانجلوسكسونية المصرية،١٩٨٨،ص١٩٣.

أ- موقف المشرع الفرنسي

لم تكن فرنسا كدولة تندد بالتطرف العنيف سابقاً، وقد كان لذلك الاثر الاكبر على مستوى التشريع الجنائي الفرنسي لمكافحته عموما، باعتبار فرنسا هي مكان للتخطيط والتنفيذ اذ كانت العمليات ليست موجهة ضد مصالحها، ولم يفرد المشرع قانونا خاصا وانما اورد نصاً خاصاً بمكافحته ضمن قانون العقوبات، وذلك في القانون رقم (١٠٢٠/٨٦) الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦، وكذلك القوانين التي صدرت بعده في ١٩٩٦، بعد توجيه العمليات ضد فرنسا ومصالحها، ولم يورد كذلك هذا القانون تعريفاً للارهاب، لكنه حدد مجموعة من الجرائم وصنفها في ثلاث فئات:

الفئة الاولى: تضم بعض جرائم العنف الواقع على الاشخاص، باستثناء العنف الواقع على الابناء والاصول.

الفئة الثانية: تضم جرائم الاعتداء على الاموال التي من شانها خلق خطر عام.

الفئة الثالثة: تضم الاعداد للجرائم او تنفيذها وهو مايسمى " جمعية الاشقياء".

لقد اعتبر المشرع الفرنسي هذه الاعمال جرائم ارهابية اذا اتصلت بمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى الاخلال بالنظام العام بصورة خطيرة[١].

وحسب المشرع فانه يتوفر عنصران للعمل الارهابي احدهما موضوعي وهو ارتكاب جريمة منصوص عليها على سبيل الحصر بشرط اتصالها بمشروع اجرامي فردي او جماعي، أي تم استثناء الجرائم التي ترتكب بصورة تلقائية نتيجة لغضب جامح في النفس، والاخر عنصر شخصي يتمثل في الباعث وراء ارتكاب هذا الفعل[٢]. وقد انتقد المشرع الفرنسي لاعتماده لفظ "التخويف والرعب" في تعريفه للارهاب لان التخويف والرعب اسلوب يمارس حتى من قبل غير الارهابيين، فهو اسلوب معتمد في جرائم القانون العام باعتبارها جرائم عادية.

وفرنسا اليوم بصدد وضع ملامح لقانون جديد يهدف الى مكافحة التطرف، حيث يفرض القانون الجديد المزمع تشريعه عقوبات يمكن أن تصل للسجن على كل من يرهب أو يهدد المسؤولين الحكوميين لأسباب دينية، أو آيديولوجية خلال أداء وظائفهم، كما يفرض القانون قيودا اضافية على التعليم في المنزل، وعلى المدارس الخاصة غير المتعاقدة مع وزارة التعليم الفرنسية وخاصة المدارس الدينية والتي يمكن أن تصل هذه القيود إلى حد إغلاقها، وبحسب اللجنة الوزارية الفرنسية للوقاية من الانحراف والتطرف، فإن هذا المشروع، سيشمل كافة الانحرافات الطائفية[٣].

ب- موقف المشرع الامريكي

ان الكونغرس الامريكي لم يحاول لحد الان من وضع تعريف جامع للتطرف العنيف وذلك بسبب الضغوط التي تمارسها جماعات عرقية او دينية ذات نفوذ قوي، فالتشريع الامريكي لايعتبر اعمال العنف الداخل في امريكا ارهابا ايا كانت ، ولكنها تحتفظ بوصفها في القانون الجنائي الامريكي ، ولا تصبح من قبيل الاعمال

---

(١) مدحت رمضان، جرائم الارهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والجزائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٩٣.

(٢) مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص١٩٦.

(٣) راجع الموقع الالكتروني : https://www.skynewsarabia.com/world/1399283

الارهابية الا اذا ارتكبت عبر الدولة، أي ان كل فعل مصحوب بعنف على الاراضي الامريكية يعد جريمة عادية من منظور تشريعها الداخلي و تصبح نفس الجريمة ارهابا اذا اقترنت بعنصر اجنبي سواء كانت شخصاً اجنبيا او اقليميا دولة[١].

ومن هنا يبدو ان التعامل مع التطرف العنيف في امريكا شيء عادي بعيد عن تقدير الهدف السياسي ويتم عن طريق القوانين العادية، والمعروف ان امريكا ما كانت لتعلي صوتها المندد والمحارب للتطرف العنيف لو لم يمسها في كيانها وفي عقر دارها اثر هجمات ٢٠٠١/٩/١١ التي اجبرتها على ادانة التطرف العنيف في العالم بعد ان كانت تتخير الصمت والارواح تزهق[٢].

ت- موقف المشرع الالماني

لم تمر التهديدات التي قامت بها جماعات متطرفة لبعض السياسيين ومحاولات العنف المتكرر التي شهدتها ألمانيا مؤخرا، دون أن تُحدث ردة فعل دفعت السلطات التشريعية لإقرار قانون أكثر صرامة لردع تصاعد التطرف والعنف والكراهية في البلاد، وجعل تصاعد التطرف والكراهية والترهيب والتهديد خصوصا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الخطاب السياسي العام وتبادل الآراء مرتبطا بالخوف والقلق، مما يهدد حرية التعبير عن الرأي في ألمانيا والتي يصونها الدستور[٣].

ودخل القانون الجديد حيز النفاذ في ٢٠٢١/٤/٣ حيث سيواجه أي شخص يتعدى على آخرين بإهانات على الإنترنت عقوبة السجن لمدة تصل إلى عامين. ويصل إطار العقوبة في حالات التهديد بالقتل أو الاغتصاب على الإنترنت إلى السجن لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام ، واعتبارا من شهر فبراير عام ٢٠٢٢، سيتعين على مواقع التواصل الاجتماعي ألا تلتزم فقط بحذف تهديدات القتل والاغتصاب وغيرها من خطابات الكراهية، وإنما يتعين عليها أيضا إخطار الهيئة الاتحادية لمكافحة الجرائم[٤]، وتبذل ألمانيا جهودا حثيثة على مستوى ترسانتها القانونية وطاقمها الاستخباراتي لمكافحة تنامي التطرف اليميني داخل مؤسساتها، في وقت تتالت فيه التحذيرات السياسية من تداعيات ذلك على الأمن القومي وقيم التعايش داخل مجتمع متعدد الأديان والثقافات.

٢- التشريعات العربية

أ- موقف المشرع الجزائري

نظرًا لتفاقم همجية الظاهرة الإرهابية في الجزائر، فإن ذلك استدعى تفكيرًا استراتيجيًّا جديدًا لتفكيك الجماعات المتطرفة والشبكات الداعمة لها، وذلك من خلال سن قانون يسمى « قانون الرحمة» سنة ١٩٩٥ [١]، خاطب بموجبه الفئات المتورطة

---

(١) علاء الدين راشد ، المشكلة في تعريف الارهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص٤٩.

(٢) علي يوسف الشكري ، الارهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٢.

(٣)منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي ، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٦،ص٣٠٠.

(٤) انظر الموقع الالكتروني : https://alarab.co.uk

(١) كمال احمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الارهاب دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية والاجنبية ، مصر: دار النهضة العربية، والامارات: دار النهضة العلمية ،٢٠١٧، ص١٧٨.

بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية التي خرجت عن النظام العام وأعلنت الحرب على الدولة والمجتمع، وقد عد القانون هذه الفئات مرتزقة، مجرمين خارجين عن الحق والدين والقانون، وما عليهم إلا التوبة والاستفادة من قانون الرحمة، والذي كان من بنوده التعهد بعدم المتابعة القضائية للأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم دم وشرف، وتفجيرات جماعية، وذلك بعد الاعتراف وإعلان التوبة النهائية، والعودة عن الجرائم التي كانوا سيرتكبونها.

حقق هذا القانون نتائج إيجابية نسبيًّا، لكن الجماعات الرافضة لهذا القانون تحولت إلى منحى إجرامي أكثر عنفًا وتطرفًا، تمثل في المجازر التي لم يسلم منها النساء والأطفال وحتى الأجنة.

بعدها اتجه المشرع الجزائري الى سن قانون جديد وهو قانون الوئام المدني [٢] والذي يعد من المشروعات الكبرى التي أُريد من ورائها استعادة الأمن والاستقرار كمرحلة أولى، ثم تحسين صورة الجزائر في الخارج وإعادة مكانتها ، وأدخل هذا القانون حيز التنفيذ في ١٣ يوليو ١٩٩٩ ليقدم إلى الاستفتاء الشعبي، وقد عكست نتائج هذا الاستفتاء رغبة الشعب في إنهاء سنوات العنف والإرهاب.

وقد وجه هذا القانون إلى أفراد الجماعات المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم القتل، الاغتصاب، التسبب في أضرار دائمة ووضع في المتفجرات في الأماكن العامة، وقد حددت مدة تسليم هؤلاء الأفراد أنفسهم بستة أشهر مقابل الإعفاء من المحاكمة، أما الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم فيمكنهم الاستفادة من عقوبات مخففة، كما تستبعد عقوبة الإعدام والحكم بالسجن المؤبد، تضمن هذا القانون ثلاث مجموعات من التدابير لصالح هذه الفئات:

١ – **الإعفاء من المتابعة:** بموجب المواد ٣، ٤، ٥ فقد أعفى قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين من الأشخاص[١]:

أ) المنتمين لجماعة أو منظمة إرهابية داخل الوطن أو خارجه.

ب) الحائزين على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى.

ويشترط في هذه الفئة ألا يكون الأشخاص المنتمون إليها قد ارتكبوا جرائم دم وشرف وأعلنوا صراحة عن توبتهم، كذلك فإنه للاستفادة من هذا النوع من التدبير لا بد من التقيد بمجموعة من الالتزامات وفقًا للمادة الخامسة من القانون، بمعنى تخفيف العقوبة يكون مقابل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق وفقًا للمادة ٨ بند ٢ من قانون العقوبات مدة ١٠ سنوات ابتداء من صدور قرار الإعفاء من المتابعة على النحو التالي[٢]:

– الحرمان من حق الانتخاب والترشح.

– الحرمان من كل الحقوق المدنية والسياسية.

– الحرمان من حمل أي وسام .

---

[٢] المصدر السابق نفسه ، ص١٧٩.

[١] محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحية الموضوعية والاجرائية ، في تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، ص١٧٠.

[٢] المصدر السابق، ص١٧١.

٢ – **الوضـع رهن الإرجاء:** والإرجاء هنا يقصـد به التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات حدًا أقصى، للتأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع له.

وقد قسـم هذا النوع من التدابير الفئات المعنية إلى مجموعتين حسـب المواد ٧ و٨ كالتالي[١]:

أ- الفئة الأولى: تضـم الأفراد الذين سبق لهم وانتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، كذلك الذين لم يشـاركوا في القتل الفردي أو الجماعي، ولم يسـتعملوا متفجرات في أماكن عمومية، ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب وعبروا عن توبتهم فرديًا أو جماعيًا.

ب- الفئة الثانية: تضـم الأشـخاص الذين انتموا سـابقًا إلى إحدى المنظمات الإرهابية وارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصـاب، من دون ارتكاب جرائم القتل الجماعي، ولا المتفجرات في الأماكن العمومية وأعلنوا توبتهم جماعيًا.

٣ – **تحقيق العقوبات:** لقد قنن قانون الوئام المدني صـراحة ظروف التأكد والتحقق من استقامة الأشخاص المدنيين، وخصهم بمراقبة ثبوت الفعل والنطق في المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون ، ويشمل هذا النوع من التدابير ثلاث فئات:

أ- الأشـخاص الذين سـبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي والاغتصاب، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإجراء.

ب- الأشـخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي والاغتصـاب، واسـتفادوا من تدابير الوضـع رهن الإرجاء واجتازوه بنجاح.

ج- الأشـخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل المتكرر والقتل الجماعي، واستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية[٢].

ونتيجة لما حققه قانون الوئام المدني من إيجابيات؛ فقد عمدت الجزائر إلى ترقية القانون إلى مسـتوى المصـالحة الوطنية لإنهاء كل الملفات العالقة «المفقودين» والتفرغ للجماعات الرافضـة للامتثال للقانون ، أتت وثيقة المصـالحة الوطنية مبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني، عبر عنها في ميثاق السلم والمصالحة الصادر في عام ٢٠٠٥ [١].

كما عدّل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية؛ بغية توسيع سلطات الشرطة القضـائية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، إذ مدد اختصـاصـهم إلى كامل الإقليم الوطني فيما يخص بحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، مع ضـرورة إعلام وكيل الجمهورية المختص

---

(١) كمال احمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الارهاب دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية والاجنبية ،المصدر السابق، ص١٧٩.

(٢) محمد فتحي عيد، التشـريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحية الموضـوعية والاجرائية ، في تشـريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، المصدر السابق، ص١٧٢.

(١) كمال احمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الارهاب دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية والاجنبية ، مصر: دار النهضة العربية، والامارات: دار النهضة العلمية ،٢٠١٧، ص١٨١.

إقليميًّا بذلك في جميع الحالات «المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائرية»، زيادة على السلطات الواسعة المخولة لهم فيما يتعلق بتفتيش المساكن[٢] .

ب- موقف المشرع المصري

أكدت **المادة ٢٣٧ من الدستور المصري الجديد** التزام الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله والتعويض العادل عن الأضرار الجسيمة عنه وبسببه، انطلاقًا من الالتزام الدستوري بمكافحة الإرهاب، فقد أقر المشرع المصري حزمة من التشريعات الوطنية التي تتسق مع التزامات مصر الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب[٣]. **ويأتي على رأس هذه التشريعات:**

- **القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢** بشأن مكافحة غسل الأموال، والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، والذي يواكب التطورات النوعية السريعة في مجال تمويل العمليات الإرهابية.
- **القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة الإرهاب**، وهو قانون شامل للتصدي لجرائم الإرهاب وتمويله من الناحيتين الموضوعية والإرجائية.
- **القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥** بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (**والمعدل بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧**) بهدف حصار الإرهاب وتجفيف منابعه عن طريق إعداد قائمة بأسماء العناصر والجماعات المتورطة في أعمال العنف والإخلال بالنظام العام وتعقبهم وحظر أنشطتهم.
- **القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨** في شأن مكافحة جرائم التقنية المعلوماتية.
- **قانون رقم ١٤ المعدل بقانون رقم ٩٥ لسنة** ٢٠١٥ بشأن التنمية المتكاملة لشبة جزيرة سيناء.

وقد أدرجت بعض التعديلات على مجموعة القوانين السابقة؛ وذلك حرصًا من المشرع المصري على أن تأتى التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب مواكبةً ومتفقةً مع الصكوك الدولية وقرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب[١].

واخيراً خطى المشرع المصري خطوة مهمة في مجال مكافحة التطرف والارهاب وذلك من خلال انشاء **(المجلس الاعلى لمواجهة الارهاب والتطرف)**[٢]، الذي يهدف الى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية لمكافحة الارهاب بجميع اشكاله وصوره، وتعقب مصادر تمويله، والحد من اسبابه، ومعالجة اثاره.

حيث حددت (المادة الرابعة) منه الهدف الذي يختص المجلس للعمل به واهمها هي:

١. وضع واقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الارهاب والتطرف داخليا وخارجيا لمدة لا تزيد على خمسة سنوات.

---

(٢) المصدر السابق، ص١٨٢.

(٣))منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي ، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي ،مصدر سابق ،ص٣٠٧.

(١) سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٦٥.

(٢) تم اصدار قانون انشاء المجلس الاعلى لمواجهة الارهاب والتطرف في مصر رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، يتكون القانون من (٢٠) مادة، ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال الفني والمالي والاداري في ممارسة مهامه وانشطته واختصاصه.

٢. وضع واقرار سياسات وخطط وبرامج لمواجهة الارهاب والتطرف لجميع اجهزة الدولة المعنية بما يحدد دورها التنسيقي مع باقي الجهات وفقاً لجداول زمنية محددة.

٣. وضع اليات متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الارهاب والتطرف والرقابة على تنفيذ تفصيلاتها.

٤. التنسيق مع المؤسسات الدينية والاجهزة الامنية والاعلامية لتمكين الخطاب الديني الوسطي المعتد، ونشر مفاهيم الدين الصحيحة بالمجتمع في مواجهة الخطاب المتشدد بجميع صوره.

٥. وضع برامج لزيادة الوعي لدى المواطنين بمخاطر الارهاب والتطرف، خاصة في المجالات الثقافية والتوعوية والرياضية.

٦. العمل على انشاء مراكز للنصح والارشاد والمساعدة والاستعانة برجال الدين والمتخصصين في علم النفس والاجتماع.

٧. اقتراح الخطط اللازمة لاتاحة فرص عمل بالمناطق التي يتركز فيها الفكر المتطرف، وتنميتها صناعياً، وكذلك تطوير المناطق العشوائية، على ان تكون تلك المناطق ذات اولوية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة.

٨. اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة لمواجهة اوجه القصور خاصة في الاجراءات ، وصولاً الى العدالة الناجزة، ويجب اخذ راي المجلس في مشروعات القوانين ذات الصلة بمكافحة الارهاب والتطرف.

ثالثا: موقف المشرع العراقي

تتأثر السياسة الجنائية بمعناها الذي يتصرف الى سياسة مكافحة الاجرام ، بمجموعة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، ولكنها تتأثر على وجه الخصوص بكمية ونوعية الجرائم المرتكبة ، وتاثيراتها على استقرار النظام العام في الدولة ، وعلى مشاعر الناس وحقوقهم الانسانية ، وعلى اتجاهات الرأي العام نحو الحكومة عموماً والاجهزة الامنية على وجه الخصوص، وسنتناول هنا موقف المشرع العراقي في تجريم الارهاب والتطرف العنيف في العهدين الملكي والجمهوري.

- **في العهد الملكي**

ونالت جرائم الارهاب والتطرف بمختلف صورها المضرة بالمصلحة العامة او الواقعة على الاشخاص والاموال ، عناية المشرع العراقي ، منذ صدور اول قانون للعقوبات البغدادي الذي بدأ نفاذه في ١٩١٩/١/١ الذي عاقب بالمادة (٢٥٠) منه على جرائم التهديد والارهاب بوصفها من الجرائم الواقعة ضد الاشخاص لكونها تثير الخوف والرعب في نفوسهم ، وعاقب كذلك على العديد من الجرائم التي تدخل ضمن وصف الارهاب في الوقت الحاضر[١] ومنها :-

[١] عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي،مقال بعنوان (تطوّر الجهود العراقية لمكافحة الإرهاب)، على الرابط الالكتروني :

١. استعمال المتفجرات بقصد تخريب او تغيير نظام الحكم مادة (١٤) .
٢. مقاومة السلطة العامة وعدم طاعتها بالتعدي المصحوب بالضرب او الجرح مادة (١٢٤) .
٣. التسبب في تعطيل الطريق العام او احد خطوط الملاحة مادة (١٨٧) .
٤. تخريب املاك الحكومة بالحريق باستعمال مواد متفجرة مادة (٣١٢) .
٥. اتلاف او تخريب المباني والاثار العامة مادة (٣١٦) .

ولم يكتف المشـــرع العراقي بما عاقب عليه في قانون العقوبات البغدادي على ما يعتبر من جرائم الارهاب وانما عاقب بقوانين عقابية تكميلية او خاصة منها[٢]:

١. المنازعات العشـائرية بموجب نظام دعاوى العشـائر المدنية والجزائية لسـنة ١٩١٨ .
٢. الاتجار بالاسـلحة الحربية او حيازة الاسـلحة النارية او الجارحة بدون اجازة بموجب قانون الاسلحة لسنة ١٩١٩ .
٣. الغزو والنهب بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٢٧ .
٤. اسـتيراد الاسـلحة الحربية او المواد المتفجرة او المخدرات بموجب قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ .
٥. الاخلال بالامن في الاضراب بموجب القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٣٢ .
٦. بث الدعايات المضـرة بموجب القانون رقم (٢٠) لسـنة ١٩٣٨ الذي يعاقب على نشر امراً من شأنه ان يثير شعور الكراهية او البغضاء ضد الدولة ونظام الحكم او يثير التنافر والعداء بين طبقات السكان .
٧. قانون الطوارئ رقم (١٠) لسـنة ١٩٤٠ الذي يعاقب بالاعدام او الاشـغال الشـاقة اي شـخص يمنع سـير العمل في اي مصـلحة من المصـالح العامة او بقصـد الاخلال بالطمأنينة العامة او عرقلة اعمال الحكومة المتعلقة بالدفاع العام او الامن العام.

كما حرص المشـــرع العراقي في بداية تأسـيس الدولة العراقية على حماية الامن العام ومنع جرائم الارهاب عن طريق الانضمام الى عقد اتفاقيات دولية منها[١] :

١. اتفاقيات صيانة الامن على الحدود العراقية ، ومنها مع السعودية سنة ١٩٣١ ومع ايران سنة ١٩٣٢ ومع سوريا سنة ١٩٣٧ ومع تركيا سنة ١٩٤٦ ومع الاردن سنة ١٩٤٧ .
٢. اتفاقيات التعاون القانوني والقضـائي واسـترداد المجرمين مع ايران سـنة ١٩٢٦ وسـوريا سـنة ١٩٢٩ والسـعودية سـنة ١٩٣١ ومصـر سـنة ١٩٣١

https://www.azzaman.com/

[٢] عقيل عزيز عودة ، الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار ، العدد ٤ ، ٢٠١٢.

[١] عقيل عزيز عودة ، الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، بحث سبق ذكره.

وتركيا سنة ١٩٣٢ وبريطانيا سنة ١٩٣٢ والولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٣٤ ومملكة اليمن سنة ١٩٤٧ .

٣. اتفاقية الامم المتحدة لمنع جريمة الابادة الجماعية الصادرة سنة ١٩٤٨ .

٤. اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٤٧ .

٥. الاتفاقية الخاصة بابطال الرق وتجار الرقيق المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة سنة ١٩٥٦ .

ومع عناية المشرع العراقي في العهد الملكي من ١٩١٨ – ١٩٥٨ باعتماد التشريعات لمنع وقمع جرائم الارهاب لكنه لم يستحدث ادارة امنية خاصة بمكافحة الارهاب ، وانما جعل الكفاح ضد جرائم الارهاب يقع ضمن مسؤولية دوائر الشرطة في بغداد والمحافظات الاخرى في مراكز المدن والاقضية والنواحي ، وضمن مسؤولية شرطة البادية في البوادي الشمالية والوسطى والجنوبية . كما جعل مكافحة الارهاب بدوافع سياسية ضمن مسؤولية مديرية التحقيقات الجنائية الشعبة الخاصة[١].

وفي العهود الجمهوري

من عام ١٩٥٨ فما فوق تصاعدت عناية المشرع العراقي بمكافحة الارهاب .... ويمكن ايجاز السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الارهاب في العهد الجمهوري بما يلي :-

اولاً // اعتماد سياسة التجريم والعقاب القانوني وبواسطة التشريعات التالية :-

- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي نص على ان لا تعتبر الجرائم الارهابية جرائم سياسية حتى اذا ارتكبت بباعث سياسي . وذلك لكي لا يتمتع المحكوم بجريمة ارهابية بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها المحكوم السياسي ، ومنها المبدأ المقرر في الفقرة (١) من المادة (٢٢) من القانون المذكور الذي يقرر ان يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية.

- كما عاقب القانون المذكور بعقوبات مشددة اخطر الممارسات الارهابية وان اتخذت وصفاً قانونياً اخر[١] مثل :-

١. اثارة الفتن في صفوف الشعب .... او اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة مادة (١٦٠) .

٢. الاذاعة العمدية في زمن الحرب لاخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او دعايات مثيرة من شأنها اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية للامة مادة (١٧٩) .

---

[١] عقيل عزيز عودة ، الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، بحث سبق ذكره.

[١] عقيل عزيز عودة ، الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، بحث سبق ذكره.

٣. استعمال القوة او العنف في قلب نظام الحكم او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة من قبل عصبة باستعمال الاسلحة او المواد المتفجرة مادة (١٩٠).
٤. قيادة عصابة مسلحة لمنع تنفيذ القانون او نهب اموال مملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة مادة (١٩٤).
٥. اثارة حرب اهلية او إقتتال طائفي مادة (١٩٥) .
٦. تخريب او هدم مباني او املاك عامة او مخصصة لمصالح حكومية او لجمعيات ذات نفع عام او منشآت نفطية .... الخ مادة (١٩٧) .
٧. الترويج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم أي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة مادة (٢٠٠).
٨. اذاعة عمدية لاخبار كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الامن العام او إلقاء الرعب بين الناس مادة (٢١٠) .
٩. من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة مادة (٣٦٥) .
١٠. التجمهر في محل عام او التحريض عليه بقصد ارتكاب جناية او جنحة .
١١. قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ اذا كان غرض الجمعية بث الشقاق او احداث الفرقة بين القوميات او الاديان او المذاهب ، او اذا حازت اسلحة او شكلت قوة مسلحة .
١٢. قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ الذي منح رئيس الوزراء في المنطقة المشمولة بحالة الطوارئ سلطات استثنائية لمواجهة اية محاولة لبث روح التفرقة بين صفوف الشعب او اثارة الفتن والعصيان في البلاد او بث الرعب في نفوس الناس .
١٣. قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الذي اشترط حصول موافقة مسبقة على دخول العراق او الاقامة فيه منعاً لاصحاب السوابق الارهابية من دخول العراق او الاقامة فيه .
١٤. قانون الاسلحة النارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ الذي عاقب بالاعدام من قام بتهريب الاسلحة الحربية بقصد اشاعة الارهاب .
١٥. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
١٦. قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

ثانيا // المصادقة على او الانضمام الى اتفاقيات دولية ذات صلة بمنع وقمع الجرائم الارهابية ومـــنها على سبيل المثال[1] :-

- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي صـــادق عليها العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ .
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسـنة ١٩٩٧ التي انضـم لها العراق بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٢ .
- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لســنة ١٩٩٩ التي انضـــم لها العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ .
- معاهدة منظمة التعاون الاسـلامي لمكافحة الارهاب الدولي لسـنة ١٩٩٩ التي انضم العراق لها بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ .
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسـيل الاموال وتمويل الارهاب لسـنة ٢٠١٠ التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢ .
- الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي التي انضم العراق لها بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ .
- الاتفاقية الدولية لمناهضـة اخذ الرهائن التي صـادق عليها العراق بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ .
- اتفاقية الامم المتحدة لقمع الاعمال غير المشـــروعة الموجهة ضـــد ســـلامة الملاحة البحرية التي انضم العراق لها بالقانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٢ .
- معاهدة الامم المتحدة للحظر الشـــامل للتجارب النووية لســـنة ١٩٩٦ التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٢ .

واخيرا هنـاك توجـه لـدى مجلس النواب العراقي نحو تشـــريع حزمـة من القوانين الرادعة لكل من يحرض على الارهاب والتطرف ، ابرزها قانون الســـلم المجتمعي، مع مراجعـة القوانين النـافذة واعـادة تفعيلهـا بـالواقع العراقي وطرحهـا في البرلمـان والتشـــديد على الجانب الجزائي فيها ليطال كل من يخرق التعايش ويدعو للارهاب وبحض على الكراهية[1].

الفصل الثالث

المبحث الاول :الاستنتاجات

يستعرض هذا المبحث أهم الاستنتاجات التي توصل اليها البحث ،وهي كالاتي:

---

[1] عقيل عزيز عودة ، الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، بحث سبق ذكره.
[1] انظر الرابط الالكتروني المنشور على موقع الشرق الاوسط الالكتروني بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦

١. إن دراسة موضوع التطرف وتمييزه عن مفهومي العنف والإرهاب يعد من المواضيع الشائكة التي تقتضي الدراسة والتحليل ، لذا من ضرورة وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب والتطرف والعنف ، وتحديد مدلول كل مصطلح على حدا وتبيان نوع العلاقة القائمة بينهم.

٢. ان التطرف السياسي العنيف يعد ظاهرة عالمية مرت بها جميع المجتمعات الانسانية وبدرجات متفاوتة، ويكون الاختلاف في اسبابها وكيفية معالجتها، ولا يمكن القول ان العنف مرتبط بمجتمع ما ودولة ما ولحقبة زمنية معينة.

٣. وجود خلل تشريعي يتضمن عدم وضع ضابطة قانونية لايقاف التطرف السياسي الذي يمارس بحجة حرية التعبير بحيث يكون منتهجها بعيدا عن الملاحقة القانونية خصوصا وان فعله قد يؤدي الى ازهاق ارواح اناس ابرياء اخذتهم الفكرة السياسية المتطرفة التي طرحت نحو الانحياز الى جانب دون اخر مما ادى الى الصدام والعنف.

٤. ان التشريع الجنائي العراقي لم يعالج الجريمة الارهابية باعتبارها جريمة مستقلة،ولم يسعى الى تحديد المقصود بها، ونرى ان في ذلك نقص جوهري في التشريع يجب تلافيه لما تتطلبه معالجة الارهاب من اخضاعها الى نظام قانوني خاص لمواجهة اثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها.

٥. ضرورة دراسة دافعية السلوك الاجرامي للتطرف السياسي لانها تكشف عن الاسباب الداخلية (السيكولوجية) للجريمة ، اي نشوء الدافع لارتكابها، ومراحل تطور هذا السلوك، بداءاً بعزم الجاني على اقترافه، وحتى تحقق النتائج الجرمية، التي عاقب عليها القانون.

٦. تجنبت الاتفاقيات الدولية وضع تعريف محدد للمقصود بالاعمال الارهابية، واعتمدت اسلوب تعداد بعض الجرائم، واعتبرتها ضمن مفهوم الارهاب، ونرى ان هذا الاسلوب يتناقض مع مبدا شرعية القانون الجنائي، ويبيح التلاعب من حيث اخراج الكثير من الجرائم من دائرة الارهاب لا لشيء سوى انها لم لم تذكر من ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يفرزه التطور من جرائم ارهابية جديدة.

المبحث الثاني :التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي توصل اليها البحث نوصي بما يأتي :

١. ان الاوان للمشرع العراقي ان يلحق بركب التشريعات الاجنبية ويتنبه الى جرائم التطرف بشكل عام والى تجريم التطرف السياسي ذات الدافع الديني بشكل خاص لما ينطوي عليها من قدر كبير من الخطورة كونها تمس المجتمع في امنه وسلمه الاجتماعي ونرى ان يتم ذلك من خلال تشريع قانون جديد يحل محل قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بعد العيوب والانتقادات الكثيرة من قبل خبراء القانون طالت العديد من احكام هذا القانون، على ان يقوم القانون الجديد بوضع توصيف دقيق لتجريم الافعال الارهابية والمتطرفة بعيدا عن الغموض والضبابية التي كانت تشوب قانون مكافحة الارهاب النافذ، وان يسترشد

القانون الجديد بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والعربية وبما ينسجم مع القواعد العامة للقانون الجنائي وان لا يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان التي كفلها الدستور العراقي.

٢. على غرار وخطى التشريعات الاقليمية نرى ان تضطلع مستشارية الامن القومي بدورها في اقتراح وتعديل التشريعات ذات الصلة لمواجهة اوجه القصور في مكافحة الارهاب والتطرف، وصولاً الى العدالة المنشودة ، وان يضمن ذلك في استراتيجية الامن الوطني .

٣. نشد على يد مجلس النواب العراقي في توجهه نحو تشريع حزمة من القوانين الرادعة لكل من يحرض على الارهاب والتطرف، ابرزها قانون السلم المجتمعي، ورغبته في مراجعة القوانين النافذة واعادة تفعيلها وطرحها في البرلمان والتشديد على الجانب الجزائي فيها ليطال كل من يخرق التعايش ويدعو للارهاب ويحض على الكراهية.

المصادر

- امام حسنين عطا الله، الارهاب البنياني القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
- هشام الهاشمي، التطرف اسبابه وعلاجه، دار ومكتبة عدنان، ٢٠١٦.
- محمد احمد بيومي، ظاهرة الطرف ..الاسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية١٩٩٢.
- رفيق حبيب، الاحتجاج الديني والصراع الطبقي في مصر، سينا للنشر، القاهرة١٩٨٩ .
- جورج مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ترجمة محمد الجواهري واخرين، المشروع القومي للترجمة،ج١،القاهرة،٢٠٠٠.
- محمد ياسر الخواجة، التطرف الديني ومظاهره الفكرية والسلوكية، مؤسسة مؤمون بلا حدود للدراسات والابحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة.
- كاس ر.سينشتاين ، الطريق الى التطرف اتحاد العقول وانقسامها، ترجمة سميحة نصر دويدار، المركز القومي للترجمة،القاهرة،٢٠١٤.
- د.كمال حماد، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام،بيروت،٢٠٠٣،
- ايكاترينا ستيبانوفا، الارهاب والتطرف، في: جرايمي هيرد، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي عشر رؤى متنافسة للنظام العالمي، مركز الامارات للدراسات والابحاث الاستراتيجية، ابو ظبي ،٢٠١٣.
- رونالد كريانستن، مكافحة الارهاب، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ترجمة احمد التيجاني،ابو ظبي،٢٠١١.
- بول روبنسون، قاموس الامن الدولي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي،٢٠٠٩.

- يوسف شكري فرحات، اميل بديع يعقوب، معجم الطلاب، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤ .
- ياسر طالب راجي الخزاعة، عوض خلف أخو ارشيدة، حقوق الطفل في التاريخ، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠٤.
- محمود صالح العدلي، المرجع السابق.
- صاحب أسعد ويس الشمري، أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، مجلة الدراسات التربوية، العدد١٨، ٢٠١٢.
- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى،٢٠١٣.
- محمد عبد العظيم الشيمي، جهاد عودة، مدخل لظاهرة الإرهاب في مصر والمملكة العربية السعودية تجارب استراتيجية، المكتب العربي للمعارف، بدون طبعة،٢٠١٥،
- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون طبعة،٢٠١١ .
- محمد عبد العظيم الشيمي، جهاد عودة، مدخل لظاهرة الإرهاب في مصر والمملكة العربية السعودية تجارب استراتيجية، المكتب العربي للمعارف، بدون طبعة،٢٠١٥،
- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون طبعة،٢٠١١ .
- عزيرو سعاد شرناعي، الاتجاه نحو ظاهرة الإرهاب بالتدين والشعور بالانتماء لدى الفرد الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جانفي٢٠١٢.
- يوسف شكري فرحات، اميل بديع يعقوب، معجم الطلاب، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤ .
- رفيق سكرى، العنف الفكري و الدعاية السياسية، مجلة الانماء العربي للعلوم الإنسانية، العدد٢١، مارس١٩٩٤.
- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى،٢٠١٣.
- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان،بغداد،١٩٩٢.
- محمد عبد العظيم الشيمي، جهاد عودة، مدخل لظاهرة الإرهاب في مصر والمملكة العربية السعودية تجارب استراتيجية، المكتب العربي للمعارف، بدون طبعة،٢٠١٥،
- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون طبعة،٢٠١١ .
- علاء الدين راشد ، الامم المتحدة والاهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
- خالد عبيدات، الارهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية نافذة غير منحازة،مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ،عمان،٢٠٠٣.
- عقيل عزيز عودة ، الارهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار ، العدد ٤ ، ٢٠١٢
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
- كمال احمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الارهاب دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية والاجنبية ، مصر: دار النهضة العربية، والامارات: دار النهضة العلمية ،٢٠١.

المواقع الالكترونية

- see: Randy Borum, Psychology of Terrorism, The University of South Florida,2004
- موقع المرصد العربي للتطرف والارهاب على الرابط الالكتروني: http://arabobservatory.com
- سمير الزبن، مقالة بعنوان: العنف السياسي يبرر نفسه بنفسه، مركز ميترو، على الرابط الالكتروني: https://www.metroo.org/arabic/drejaWtar.aspx?NusarID=275&Jma
- د.عبدالحميد الأنصاري، مقالة بعنوان (خطاب تحريضي .. روافد فكر الكراهية) ، موقع الوطن الالكتروني، ٢٠١٧/١/٣٠.
- سالم روضان الموسوي، مقال تعريف الارهاب في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على الرابط الالكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=51577
- الرابط الالكتروني المنشور على موقع الشرق الاوسط الالكتروني بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦
- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي،مقال بعنوان (تطوّر الجهود العراقية لمكافحة الإرهاب)، على الرابط الالكتروني :https://www.azzaman.com